مراتب ضعف الحديث عند المحدثين – دراسة مقارنة

صادق وحيد هادي الحسيني الأستاذ المشارك: الدكتور عبدالرحيم حسيني

جامعة طهران / مجمع الفارابي الفقه والقانون الإسلامي

abd.hosseini@ut.ac.ir gevjtbh@gmail.com

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين

أما بعد :-

إن علم الحديث يمثل المصدر الثاني في الشريعة الاسلامية بعد القرآن الكريم، ففيه بيان لمجمل القرآن الكريم، وأن القرآن الكريم نقل إلينا بالتواتر، بخلاف الحديث الشريف، فمنه ما هو متواتر، ومنه ما هو أحاد، ومن المعلوم أنه بدراسة السند واتصاله يتميز الحديث الصحيح من الضعيف والمقبول من المردود.

اولاً : أهمية الموضوع :

يعتبر الحديث الضعيف ذو مكانة مهمة عند العلماء ويحتل مرتبة كبيرة في الاحكام الشرعية ومما لا شك فيه أن تفاوت الحديث الضعيف بحسب شدة ضعف رواته كما يتفاوت الصحيح، فمنه الضعيف ومنه الضعيف جدًّا، ومنه الواهي، ومنه المنكر، والموضوع. وله أنواع منها أنواع الحديث الضعيف: المرسل، والمعضل، والمنقطع، والمنكر، والشاذ.

والضعف إما أن يكون بسبب سقط في السند، والسقط قد يكون ظاهرًا وقد يكون خفيًّا، وقد يكون الضعف بسبب طعن في الراوي.

ثانيا : اهداف البحث

من خلال طبيعة موضوع البحث يهدف البحث الى معرفة مكانة الحديث الضعيف، ومدى عمل الفقهاء فيه وعدم عملهم ، وما هي شروط العمل به ، وما سبل تصحيح الاحاديث الضعيفة مع الفارق بين ضعف الحديث وضعف الراوي وما يترتب عليهما .

ثالثاً : مشكلة البحث

ان من اهم المسائل التي يهتم بها الفقيه هي الدليل الذي يستند اليه في استنباط الحكم الشرعي وقد اهتم به العلماء اهتماما بالغا ومن ضمن هذه الأدلة هي السنة الشريفة التي تعتبر المصدر الثاني من مصادر التشريع ونظرا لما مرت به السنة من إشكاليات وعقبات منها منع التدوين والنقل بالمعنى ووضع الحديث من قبل الوضاعين ونحوها انتجت قسم كبير من الروايات اطلقوا عليها اسم (الحديث الضعيف) والذي دعى العلماء لدراسته من جهة السند وجهة المتن وبيان وتشخيص محل الضعف ومن هنا كان الحافز للوقوف على هذه المشكلة لمعالجتها والاستفادة من كل ما يتعلق بها .

رابعاً : منهجية البحث

تم اعتماد منهجية البحث الاستقرائي المقارن من خلال الرجوع الى المصادر الام عند الفريقين والمراجع التي تناولت الحديث الضعيف بالبحث والدراسة وبقدر الاستطاعة من حيث جمع النصوص وفهمها وربطها ببعضها وذلك لتناثرها في طيات المتون .

التمهيد : بيان الاطار النظري للعنوان

الخبر والحديث: مترادفان، بمعنى واحد وهو اصطلاحا ": كلام لنسبته خارج، في أحد الأزمنة الثلاثة، أي يكون له في الخارج، نسبة ثبوتية أو سلبية.[1]

وقد يخص الحديث: بما جاء عن المعصوم، من النبي، والامام.

ويخص الخبر: بما جاء عن غيره.

يقسم الحديث السند باعتبار مستوى أحوال الرواة من حيث الوثاقة واللا وثاقة.

أو يقسم على أساس تقييم السند من حيث الاعتبار واللا اعتبار، إلى أربعة أقسام هي: الصحيح والحسن والموثق والضعيف.[2]

١-الصحيح:

صحيح عل وزن (فعيل)، وهذا الوزن – كما هو مقرر صرفيا - يستعمل بمعنى (فاعل)، ويستعمل بمعنى (مفعول).

وعلمياً عرّف الشهيد الثاني وابنه صاحب المعالم الحديث الصحيح بأنه الحديث الذي "اتصل سنده الى المعصوم بنقل العدل الضابط عن مثله في جميع الطبقات".[3]

٢- الحَسَن:

"هو ما اتصل سنده الى المعصوم بإمامي ممدوح من غير نص على عدالته، مع تحقيق ذلك في جميع مراتبه أو في بعضها مع كون الباقي من رجال الصحيح".[4]

٣-الموثّق:

"هو ما دخل في طريقه مَن ليس بإمامي، ولكنه منصوص على توثيقه بين الاصحاب".[5]

٤–الضعيف:

هو الذي لا تجتمع فيه شروط أحد الأقسام الثلاثة المتقدمة.

تعريف مفردات العنوان:

الضعيف لغة: "ضد القوي، والضعف حسي ومعنوي، والمراد به هنا الضعف المعنوي".[6]

الضعيف اصطلاحًا: "هو الذي لم يجمع صفة الحسن بفقد شرطٍ من شروطه".[7]

الحديث في اللغة : الجديد من الأشياء ، والحديث : الخبر يأتي على القليل والكثير والجمع أحاديث ، وقوله عز وجل : { وأما بنعمة ربك فحدث}[8] أي بلغ ما أرسلت به . فالحديث والخبر في اللغة مترادفان.

أمّا في الاصطلاح : هو كلام يحكي قول المعصوم أو فعله ، أو تقريره . وبهذا الاعتبار ينقسم على الصحيح وما قابله . وبهذا العلم إنّ ما لا ينتهي إلى المعصوم ليس حديثاً

و بناءً على ما تقدم يمكن ذهاب العلماء الى تعريف المركب :

الحديث الضعيف اصطلاحاً: "هو كل حديث لم تجتمع فيه صفات القبول، وقال اكثر العلماء هو مالم يجمع صفة الصحيح والحسن"[9]. وقيل هو كل حديث يشتمل في سنده على راوٍ مضعف أو مجهول الحال .[10]

وقيل الحديث الضعيف، و هو ما كان راويه الإمامى الغير الموثّق او الفاسق.[11].

وذهب السيد الحكيم الى تمييز الحديث الضعيف عند المتقدمين بقوله : " ضعف الحديث باصطلاح القدماء لا يراد به ضعف نقل الشخص للرواية الراجع إلى عدم وثاقته، بل ضعف الحديث الذي يرويه، لعدم التزامه بالاقتصار على رواية الأحاديث المعتمدة، فهو نظير الطعن بالرواية عن الضعفاء أو اعتماد المجاهيل" [12]

المحدث: هو العالم المتخصص في علم الحديث، وهو المكلف بتحري صحة الأحاديث ووضعها في مصنفاتها، وهو "من يشتغل بعلم الحديث رواية ودراية، ويطلع على كثير من الروايات وأحوال رواتها".[13]

المبحث الأول : الحديث الضعيف عند المسلمين

توطئة

تعتبر دراسة مراتب ضعف الحديث من أهم الموضوعات في علم الحديث، فهي تمكن الباحث من تمييز الصحيح من الضعيف، وبالتالي الوصول إلى الحقيقة في الدين. تختلف هذه الدراسة بين المذاهب الإسلامية، ولكل مذهب منهجه الخاص في تصنيف الأحاديث وتحديد مراتب ضعفها.

في هذا البحث، سنقوم بمقارنة بين منهج الإمامية والجمهور في تحديد مراتب ضعف الحديث، وذلك للوصول إلى فهم أعمق لهذا الموضوع.

الحديث الضعيف ويُشار إليه أيضا باسم الحديث المردود هو مصطلح عام يُشير لكل حديث فقد شرطا من شروط الحديث المقبول، أي لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن، وتتفاوت مراتب الضعف بحسب بُعد الحديث من شروط الصحة.

اشترط علماء الحديث شروطا في السند وأخرى في المتن حتى يكون الحديث مقبولا، واعتبر علماء الحديث كل حديث يفقد واحدا أو أكثر من هذه الشروط يعتبر حديثا ضعيفا، ويختلف سبب الضعف باختلاف الشروط المفقودة وعددها، ومن ثم فالحديث الضعيف هو مصطلح عام يشير لكل الأحاديث التي فقدت شرطا من شروط الصحة، وتتنوع تسمية الحديث الضعيف بتنوع أسباب الضعف

المطلب الأول : الحديث الضعيف عند الامامية مفهومه وضوابطه

اولاً : مفهوم الحديث الضعيف عند الامامية

إن الحديث الضعيف يصبح قويا إذا اشتهر العمل به بين الفقهاء القدامى، لأن أخذهم بالضعيف مع علمنا بورعهم وحرصهم على الدين وقربهم من الصدر الأول يكشف عن وجود قرينة في الواقع أطلع أولئك الفقهاء عليها، وخفيت علينا نحن، ومن شأن هذه القرينة أن تجبر هذا الحديث، وتدل على صدقه في نفسه مع قطع النظر عن الراوي، كما أن القوي يصبح ضعيفا إذا أهمله الفقهاء القدامى، فإن عدم عملهم به مع أنه منهم على مرأى ومسمع يكشف عن وجود قرينة تستدعي الإعراض عن هذا الحديث بالخصوص، وإن كان الراوي له صادقا. من الواضح أنّ التقسيم الرباعي للأحاديث جاء في وقت متأخّر، والمتقدّمين كانوا يقسّمون الحديث إلى الصحيح والضعيف اعتماداً على القرائن، حتّى جاء زمن العلّامة وابن طاووس وتمّ فيه تقسيم الحديث إلى أربعة أقسام: الصحيح والحسن والموثق الضعيف [14]

و تجدر الإشارة إلى أن قول العالم: «حديث ضعيف» لا يعني الضّعف مطلقا بل ينبغي تقييده بالإسناد الذي روي به، إذ قد يصح أو يحسن بطريق آخر ورد فيه. وكذلك لا يمنع أن يأتي مجتهد و يتراءى له بموجب طريقة الاجتهاد التي يتبناها أن الحديث يرقى إلى مرتبة الحسن.[15]

ومن علامات وضع الحديث عند الشيعة أن يكون مخالفا لنص القرآن الكريم، أو لما ثبت في السنة النبوية، أو للعقل، أو ركيكا غير فصيح، أو يكون إخبارا عن أمر هام تتوافر الدواعي لنقله، ومع ذلك لم ينقله إلا واحد، أو يكون الراوي مناصرا للحاكم الجائر تعارض الحديثين.[16]

وبالتالي إن الإمامية يعتقدون أن الحديث مصدر من مصادر العقيدة الإسلامية، وأصل من أصول الشريعة المحمدية، وإن إهماله إهمال للدين ومبادئه، لذا كانوا وما زالوا يجدون ويجتهدون في نقد الحديث وتمحيصه والاحتفاظ به، وبكل ما يمت إلى الإسلام بسبب قريب أو بعيد.(17)

وقد ذهب المحقق الاسترابادي الى بيان المراد من الحديث الصحيح وما يقابله من الحديث الضعيف بقوله : " أن يقال: إنّ رئيس الطائفة قد يطرح في كتابي الأخبار و غيرهما بعض الروايات الّتي يظهر من القرائن أنّها من جملة الروايات المأخوذة من الاصول المعتمدة، معلّلا بأنّه ضعيف.

و جوابه: أنّه ليس المراد بالصحيح و الضعيف في كلامهم و في كلام من تقدّمه المعنى المراد منهما عند العلاّمة الحلّي و من جاء بعده، بل للصحيح عندهم ثلاثة معان:

أحدها: ما قطع بوروده عن المعصوم.

و ثانيها: ذلك مع قيد زائد و هو إن لم يظهر معارض له أقوى منه في باب العمل.

و ثالثها: ما قطع بصحّة مضمونه في الواقع أي أنّه حكم الله في الواقع و لو لم يقطع بوروده عن المعصوم.

و كذلك للضعيف عندهم ثلاثة معان مقابلة لتلك المعاني الثلاثة، يشهد بذلك اللبيب المنصف .

هذه المعاني الّتي فسّر الصحيح بها لم يبيّن من أين أخذها؟ و لا من نسبها إليه؟ و يكفيه أنّه اعترف في بعض الأقسام بأنّ الضعيف هو الّذي لم يقطع بوروده عن المعصوم، و هو المقابل لأوّل وجوه الصحيح.

و أمّا الوجه الثاني من الصحيح فمقتضاه أيضا أن يكون مقابله ما لم يقطع بأنّه عن المعصوم و يظهر له معارض أقوى منه، فهو اعتراف أيضا بأنّه غير مقطوع به عن المعصوم. و يرد عليه مع ذلك أنّه كيف يتحقّق المعارضة بما هو أقوى منه و الفرض أنّه مقطوع بوروده عن المعصوم و لا يكون هناك مجال للحمل على التقيّة؟

و أمّا الثالث: فكيف يحصل القطع بأنّه حكم الله في الواقع و يجوز أن لا يكون واردا عن المعصوم؟ و المعصوم يشمل النبيّ و الأئمّة عليهم السّلام فمن أيّ جهة يكون وروده اقتضى القطع بمضمونه؟ و ربما أن يكون مراده أن يحمل الضعيف في كلام الشيخ على المقابل للوجه الثالث، و هو ما قطع بأنّه وارد عن المعصوم و لم يحكم بصحّة مضمونه. و هذا غير متّجه أوّلا: أنّه من أين علم أن يكون مراد الشيخ هذا المعنى البعيد الّذي لم يعلم به قائل و لا وجد به اصطلاح؟ و غيره ظاهر قريب. و ثانيا: أنّ الشيخ صرّح في مواضع عديدة بأنّ سبب ضعف الحديث ضعف الراوي، فكيف يجامع ذلك القطع بورود كلّ الأحاديث عن المعصوم عليه السّلام؟ و على كلّ حال بعد هذا الخلل في كلامه يلزم أن يكون الضعيف هو الّذي لم يقطع بأنّه وارد عن المعصوم. و قد حكم الشيخ بضعف بعض الأحاديث، و هو لا يجامع أنّه مأخوذ من الاصول المعتمدة المتحقّقة الثبوت و توضيح المقام: أنّ الشيخ الطوسي صرّح في كتاب العدّة [18] بأن يقال: إنّ رئيس الطائفة قد يطرح في كتابي الأخبار و غيرهما بعض الروايات الّتي يظهر من القرائن أنّها من جملة الروايات المأخوذة من الاصول المعتمدة، معلّلا بأنّه ضعيف.

و جوابه: أنّه ليس المراد بالصحيح و الضعيف في كلامهم و في كلام من تقدّمه المعنى المراد منهما عند العلاّمة الحلّي و من جاء بعده، بل للصحيح عندهم ثلاثة معان:

أحدها: ما قطع بوروده عن المعصوم.

و ثانيها: ذلك مع قيد زائد و هو إن لم يظهر معارض له أقوى منه في باب العمل.

و ثالثها: ما قطع بصحّة مضمونه في الواقع أي أنّه حكم الله في الواقع و لو لم يقطع بوروده عن المعصوم.

و كذلك للضعيف عندهم ثلاثة معان مقابلة لتلك المعاني الثلاثة، يشهد بذلك اللبيب المنصف.

هذه المعاني الّتي فسّر الصحيح بها لم يبيّن من أين أخذها؟ و لا من نسبها إليه؟ و يكفيه أنّه اعترف في بعض الأقسام بأنّ الضعيف هو الّذي لم يقطع بوروده عن المعصوم، وهو المقابل لأوّل وجوه الصحيح.

و أمّا الوجه الثاني من الصحيح فمقتضاه أيضا أن يكون مقابله ما لم يقطع بأنّه عن المعصوم و يظهر له معارض أقوى منه، فهو اعتراف أيضا بأنّه غير مقطوع به عن المعصوم. و يرد عليه مع ذلك أنّه كيف يتحقّق المعارضة بما هو أقوى منه و الفرض أنّه مقطوع بوروده عن المعصوم و لا يكون هناك مجال للحمل على التقيّة؟

و أمّا الثالث: فكيف يحصل القطع بأنّه حكم الله في الواقع و يجوز أن لا يكون واردا عن المعصوم؟ و المعصوم يشمل النبيّ و الأئمّة عليهم السّلام فمن أيّ جهة يكون وروده اقتضى القطع بمضمونه؟ و ربما أن يكون مراده أن يحمل الضعيف في كلام الشيخ على المقابل للوجه الثالث، و هو ما قطع بأنّه وارد عن المعصوم و لم يحكم بصحّة مضمونه. و هذا غير متّجه أوّلا: أنّه من أين علم أن يكون مراد الشيخ هذا المعنى البعيد الّذي لم يعلم به قائل و لا وجد به اصطلاح؟ و غيره ظاهر قريب. و ثانيا: أنّ الشيخ صرّح في مواضع عديدة بأنّ سبب ضعف الحديث ضعف الراوي، فكيف يجامع ذلك القطع بورود كلّ الأحاديث عن المعصوم عليه السّلام؟ و على كلّ حال بعد هذا الخلل في كلامه يلزم أن يكون الضعيف هو الّذي لم يقطع بأنّه وارد عن المعصوم. و قد حكم الشيخ بضعف بعض الأحاديث، و هو لا يجامع أنّه مأخوذ من الاصول المعتمدة المتحقّقة الثبوت[19]

و توضيح المقام: أنّ الشيخ الطوسي صرّح في كتاب العدّة بأنّ كلّ حديث عمل به في كتبه أخذه من تلك الاصول الّتي وقع إجماع الطائفة على ورود كلّ ما فيها من الروايات عن أصحاب العصمة عليهم السّلام و لم يعمل بغيره، و صرّح بأنّه قد طرح العمل ببعض الروايات لأنّ معارضه أقوى منه إمّا لأجل أنّه موافق لروايات كثيرة أو لأجل أنّه جمع بين ذلك الإجماع و بين قوّة سنده[20]. و مراده من الضعيف هذا المعنى، لا أنّه لم يثبت وروده عنهم عليهم السّلام. يؤيّد ذلك أنّه كثيرا ما يقول: هذا الحديث ضعيف لأنّه شاذ، أي يخالف أحاديث اخر كثيرة.[21]

ثانيا: أنواع الحديث الضعيف وضوابطه :

والحديث الضعيف : و هو كلّ حديث لم تجتمع فيه صفات القبول، أو هو ما لم يجمع صفة الصحيح و الحسن. و يرجع الضّعف إما إلى عدم اتصال السند، و إما إلى أسباب أخرى مما يتعلق بخوارم العدالة أو الضبط. و لهذا الحديث أنواع منها:

المنقطع، و المعضل، و المدلّس، و المعلّل، و المضطرب، و المضعّف، و المقلوب، و الشاذّ، و المنكر، و المتروك، و المطروح. و اختلف في المرسل، و الموقوف، و المقطوع. [22].

ويمكن اجمالها الى سبب الضعف الذي يعود الى سببين رئيسيين:

الأول: عدم اتصال السند، والثاني: مجموعة أسباب ليس مردها عدم اتصال السند، وعلى هذا يمكننا ان نقسم الضعيف الى قسمين يضم كل قسم بعض أنواع الضعيف:

القسم الأول: الأحاديث الضعيفة لعدم اتصال سندها:

١– المرسل: هو ما رفعه التابعي الى الرسول من قول او فعل او تقرير، صغيرا كان التابعي او كبيراً وعلى هذا جمهور المحدثين من غير أن يفرقوا بين التابعي الصغير والكبير، وقد قيد بعضهم المرسل بما رفعه التابعي الكبير فقط، لأن معظم رواية التابعي الكبير عن الصحابة، ولم يعد بعض اهل الحديث ما ارسله صغار التابعين مرسلاً، بل منقطعاً لأن أكثر روايتهم عن التابعين.[23]

٢– المنقطع:

هو ما سقط من سنده راوٍ واحد أو أكثر، أو ذكر فيه راوٍ مبهم، وهو كالمرسل من حيث سقوط راوٍ من سنده، إلا ان المرسل قيد بعدم ذكر الصحابي فيه، وأطلق في المنقطع، فكل ما سقط منه راوٍ (سواء أكان في أوله أو في وسطه أو في آخره) فهو منقطع.[24]

ومثال على ما سقط من سنده راوٍ ما رواه عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن زيد بن يُثَيع عن حذيفة مرفوعاً: "ان وليتموها أبا بكر فقوي أمين" في اسناده انقطا ع في موضعين: احدهما ان عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري، وانما سمعه من النعمان بن أبي شيبة الجندي عن الثوري، والثاني ان الثوري لم يسمعه من أبي إسحاق وانما رواه عن شريك عنه.[25]

ومثال ما فيه مبهم ما رواه أبو العلاء بن الشخير عن رجلين عن شداد ابن أوس عن الرسول (ص): (اللهم اني اسألك الثبات في الأمر).[26]

والمنقطع مردود لا يحتج به للجهل بحال المحذوف منه، فإذا جاء المنقطع من وجه آخر متصلاً وتبينت ثقة الراوي المحذوف او المبهم قُبِل.

٣– المعضل:

هو ما سقط من سنده راويان متتاليان أو أكثر، ومنه ما يرسله تابع التابعي، فهو كالمنقطع بل هو دونه، ويساويه في سوء الحال إذا كان الانقطا ع في أكثر من موضع.

وعن بعض المحدثين قول المصنفين من الفقهاء "قال رسول الله (ص) كذا وكذا" من المعضل، لأن بين هؤلاء المصنفين والرسول (ص) راويين فأكثر، وجل من صنف من الفقهاء كانوا بعد عصر التابعين.[27]

٤– المُدَلّس:

التدليس لغة: الدّلَسُ (بفتح اللام) الظلمة، ودلّس في البيع وفي كل شيء إذا اخفى ما به من عيب، والتدليس في البيع كتمان عيب السلعة عن المشتري، ومن هذا أُخذ التدليس في الإسناد، ففي كل منهما إخفاء شيء بالسكوت عنه.

والتدليس نوعان: تدليس الاسناد و تدليس الشيوخ

١- تدليس الاسناد: هو ان يروي الراوي عمن عاصره ولم يلقه أو عمن لقيه مالم يسمعه منه، على وجه يوهم سماعه، كأن يقول: (قال فلان)، و (عن فلان) و(ان فلاناً فعل كذا وكذا) ونحو هذا.

ولو قال فيما لم يسمعه: (حدثني) أو (سمعت)، أو أي صيغة صريحة لا تَجَوّزَ فيها كان ذلك كذباً، لأنه يحكي سماع ما لم يسمعه، ويرد خبره.

٢- تدليس الشيوخ:

وهذا التدليس أخف من تدليس الاسناد، لأن الراوي لا يعمد إلى إسقاط أحد من السند، ولا إلى إيهام سماع ما لم يسمع، بل يسمي الراوي شيخه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به.

مثال ذلك قول أبي بكر بن مجاهد المقرئ: حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله. يريد به عبد الله بن أبي داود السجستاني صاحب السنن، فأبو داود اشتهر بكنيته هذه، لا بأبي عبد الله.

ويلحق بهذا النوع تدليس البلاد كما لو قال المصري: (حدثني فلان بزقاق حلب) وأراد موضعاً بالقاهرة، أو قال البغدادي: (حدثني فلان بما وراء النهر) وأراد نهر دجلة.

وحكم تدليس الشيوخ مكروه عند علماء الحديث لما فيه من توعير الطريق على السامع في معرفة الشيوخ، وفي هذا تضييع للمروي عنه، كما فيه تضييع للمروي، لأنه حين يذكر شيخه بما لا يعرف به يكون سبباً في جهالته، فربما يبحث السامع عنه فلا يعرفه، ويصير مجهولا فلا يلتفت إلى مروياته.[28]

٥- المعلل:

هو الحديث الذي اكتشفت فيه علة قادحة، وإن كان ظاهره السلامة، وقد تكون العلة في السند أو المتن أو فيهما.

القسم الثاني: ما كان سبب ضعفه راجعاً لغير انقطاع سنده، ويندرج في هذا القسم ستة أنواع:

١- المضعّف:

وهو مالم يجمع على ضعفه، بل فيه تضعيف لبعض أهل الحديث في سنده أو متنه، وفيه تقوية من آخرين، ولكن التضعيف راجح لا مرجوح. أو أنه لم يمكن الترجيح بين التقوية والتضعيف، لأنه لا يطلق اسم المضعف على ما رجحت تقويته، وبهذا يعتبر المضعف أعلى مراتب الضعيف، وابن الجوزي أول من أفرد هذا النوع.[29]

٢- المضطرب:

هو الحديث يروى من وجوه يخالف بعضها بعضاً، مع عدم امكان ترجيح أحدها على غيره، سواء أكان راوي هذه الوجوه واحداً أم أكثر، أما إذا ترجحت احدى هذه الروايات (بحيث لا تقاومها أخرى) بأحد وجوه الترجيح، كأن يكون الراوي أحفظ أو أكثر صحبة للمروي عنه فالحكم للراجحة، ولا يطلق الاضطراب حينئذ لا على الراجح ولا على المرجوح.[30]

٣- المقلوب:

هو الحديث الذي انقلب فيه على راوٍ بعض متنه، أو اسم راوٍ في سنده أو سند متن آخر.

وقد يكون القلب في الاسناد بقلب اسم راوٍ، كمرة بن كعب، وكعب بن مرة، لأن اسم أحدهما اسم أبي الآخر.

وقد يكون الحديث عن طريق راوٍ معروف به، أو بإسناد مشهور، فيبدل بنظير الراوي من طبقته، أو بإسناد غير اسناده سهواً.[31]

٤- الشاذ:

هو ما رواه الراوي الثقة مخالفاً لما رواه الجمهور أي الأكثر.[32]

أو انه ما يرويه الثقة بنحو يختلف عن رواية غيره من الثقاة أو لرواية غيره له ممن هو أولى منه بالقول.[33]

إن كان المخالف له الراجح، أحفظ أو أضبط أو أعدل، من راوي الشاذ فشاذ مردود: لشذوذه ومرجوحيته، لفقد أحد الأوصاف الثلاثة.

وإن انعكس، فكان الراوي للشاذ أحفظ للحديث، أو أضبط له، أو أعدل من غيره، من رواة مقابله، فلا يرد، لان في كل منهما صفة راجحة، وصفة "مرجوحة "، فيتعارضان فلا ترجيح.

ولو كان راوي الشاذ المخالف لغيره: غير ثقة، فحديثه منكر مردود، لجمعه بين الشذوذ وعدم الثقة.[34]

المطلب الثاني : الحديث الضعيف عند الجمهور مفهومه وضوابطه

يختلف مصطلح الحديث الضعيف عند أهل السنة وعند الإمامية في بعض التفاصيل، ولكن بشكل عام، يتفق الطرفان على أن الحديث الضعيف هو ما لم يستوفِ شروط الحديث الصحيح.

تختلف أنواع الحديث الضعيف عند أهل السنة عن الإمامية في بعض التفاصيل، ولكن بشكل عام، يتفق الطرفان على أن الحديث الضعيف يشمل أنواعاً كثيرة، منها ما يتعلق بالسند ومنها ما يتعلق بالمتن.

يتفق الطرفان على أن الحديث الضعيف لا يحتج به في الأحكام الشرعية، ولا يجوز العمل به في إثبات العقائد أو الأحكام، إلا في حالات معينة.

يجوز عند أهل الحديث وغيرهم من فقهاء أهل السنّة رواية الأحاديث الضعيفة، والتساهل في أسانيدها من غير بيان ضعفها، بشرطين:

أ – أن لا تتعلّق بالعقائد؛ كصفات الله تعالى.

ب – أن لا تكون في بيان الأحكام الشرعيّة ممّا يتعلّق بالحلال والحرام[35].

يعني يجوز روايتها في مثل المواعظ، والترغيب والترهيب والقصص، وما أشبه ذلك[36].

وقد رُوي عن أحمد بن حنبل، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن المبارك أنّهم كانوا يقولون: «إذا روينا في الحلال والحرام تشدّدنا في الأسانيد، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا»[37].

هذا كلّه في جواز رواية الحديث الضعيف، وأمّا حكم العمل به، فقد اختلف العلماء في العمل بالحديث الضعيف.

والذي عليه جمهور العلماء، أنّهم لا يحتجّون به في الأحكام من الحلال والحرام، ويحتجّون به في فضائل الأعمال والترغيب والترهيب.

وقال الملّا عليّ القاريء: الحديث المرسل حجّة عند الجمهور[38].ونسبَ النوويُّ هذا القولَ في «الأذكار» إلى العلماء، من المحدّثين والفقهاء وغيرهم، بل جاوز ذلك ونقل الاتّفاق على ذلك في مقدّمة كتابه الأربعين[39]، وكذا في شرح المهذّب؛ حيث قال: إنّ العلماء متّفقون على التسامح في الأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال[40]. وادّعى الاتّفاق على ذلك أيضاً الحطّاب الرعيني[41].

قال السيوطي: ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد الضعيفة، ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف، والعمل به من غير بيان ضعفه في غير صفات الله تعالى... والأحكام، كالحلال والحرام وغيرهما، وذلك كالقصص وفضائل الأعمال والمواعظ وغيرها.

وقال إبن حجر: وكأنّ البخاري لم يشدّد فيه، لكونه من أحاديث الترغيب والترهيب، والله أعلم[42].

وجاء في شرح صحيح مسلم: قد ذكر مسلم في هذا الباب، أنّ الشعبي روى عن الحارث الأعور، وشهد أنّه كاذب، وعن غيره: حدّثني فلانٌ وكان متّهماً، وعن غيره الرواية عن المغفّلين والضعفاء والمتروكين، فقد يقال: لِمَ حدّث هؤلاء الأئمّة عن هؤلاء مع علمهم بأنّهم لا يحتجّ بهم؟ ثمّ أجاب عنه بأجوبة رابعها: أنّهم قد يروون عنهم أحاديث الترغيب والترهيب، وفضائل الأعمال والقصص، وأحاديث الزهد ومكارم الأخلاق، [43]

ونحو ذلك ممّا لا يتعلّق بالحلال والحرام، وسائر الأحكام، وهذا الضرب من الحديث، يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل فيه، ورواية ما سوى الموضوع منه، والعمل به؛ لأنّ اصول ذلك صحيحةٌ مقرَّرة في الشرع، معروفةٌ عند أهله[44].وصرّح بذلك أيضاً في تدريب الراوي، وتوجيه النظر[45].

وإذا ثبت فكلّ ما نقلت فضيلته في الأحاديث فهو من باب الترغيب، فلا يلزم فيه شهادة أهل الحديث بصحّة الإسناد، بخلاف الأحكام[46].

وقال في موضعٍ آخر: وليعلم أنّ بعض ما ذكر من الأحاديث يقصُرُ عن رتبة الصحيح، وإنّما أُتي بها عملاً بما أصّله المحدِّثون في أحاديث الترغيب والترهيب[47].

قال الخطيب البغدادي: قد ورد عن غير واحدٍ من السلف أنّه لا يجوز حمل الأحاديث المتعلّقة بالتحليل والتحريم، إلّا عمّن كان بريئاً من التهمة، بعيداً من الظنّة، وأمّا أحاديث الترغيب والمواعظ، ونحو ذلك، فإنّه يجوز كتبها عن سائر المشائخ.

ونقل عن العنبري أنّه يقول: الخبر إذا ورد لم يحرّم حلالاً ولم يحلّ حراماً، ولم يوجب حكماً، وكان في ترغيبٍ أو ترهيبٍ، أو تشديدٍ أو ترخيصٍ، وجب الإغماض عنه والتساهل في روايته[48].

وجاء في شرح المهذّب: قال العلماء: الحديث ثلاثة أقسام: صحيحٌ، وحَسن، وضعيف.

قالوا: وإنّما يجوز الاحتجاج من الحديث في الأحكام بالحديث الصحيح، أو الحسن، فأمّا الضعيف فلا يجوز الاحتجاج به في الأحكام والعقائد، وتجوز روايته والعمل به في غير الأحكام: كالقصص، وفضائل الأعمال، والترغيب والترهيب[49].

المطلب الثالث : الفوارق المنهجية في مصطلح الحديث الضعيف عند الامامية والجمهور

الحديث الضعيف هو القسم الرابع من الأقسام الأساسية للحديث) الصحيح، الحسن، و الموثق، والضعيف) عند الشيعة، وكذلك هو القسم الثالث من الأقسام الرئيسية للحديث (الصحيح، و الحسن، الضعيف) عند السنّة، وهو الحديث أو الرواية التي تسقط منها شروط الصحة أو الحُسْن كما هو عند السنة، وكذلك هو الحديث الذي تُفتقد منه شروط الصّحة والحُسْن والوثاقة كما هو عند الشيعة، وحكمه عند الشيعة والسنّة عدم جواز العمل به، إلا في بعض الموارد الخاصة التي تختلف من مذهب لمذهب، ومن مبنى لمبنى.

لم يختلف أعلام الشيعة و السنّة في تعريف الحديث الضعيف، ونقطة الخلاف بينهم في اعتبار شروط الحديث الموثق من عدمه، وذلك راجع لكون الشيعة تصنف الحديث تصنيفًا عامًا إلى أربعة أصناف، أمّا أهل السنّة فيصنّفون الحديث إلى ثلاثة أصناف عامة، وعليه فالشيعة يعتبرون الحديث الضعيف هو الذي يفتقد لشروط الأصناف الثلاثة الصحيح والحسن والموثق، والسنّة يعتبرون الضعيف هو الذي يفتقد لشروط الصحيح والحسن.

تعريفه: عند الشيعة:

عرّفه المامقاني فقال:"ما لم تجتمع فيه شروط الأقسام الثلاثة (الصحيح، و الحسن، و الموثق) بأن اشتمل طريقه على مجروح بالفسق...ونحوه، أو على مجهول الحال، أو ما دون ذلك كالوضّاع.[50]

عند الجمهور:

عرّفه ابن صلاح فقال: "كل حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح، ولا صفات الحديث الحسن المذكورات".[52][51]

الحديث الضعيف درجاته وأقسامه

أولاً : عند الامامية

فقد قال الشهيد العاملي الثاني ما نصّه: "ودرجاته [أي الحديث الضعيف] متفاوتة بحسب بعده عن شروط الصحّة، كما تتفاوت مراتب الصحيح وأخوَيه، بحسب تمكّنه من أوصافه، وكثيرا ما يطلق الضعيف على رواية المجروح خاصّة"[53]

ثمّ عدّد الشهيد الثاني للضعيف ثمانية أقسام:

الموقوف: وهو ما روي عن مصاحب المعصوم، من قولٍ أو فعلٍ، سواء كان متصل السند أو منقطع، وقد يطلق على غير المصاحب ولكنه حينها يقيّد بإسم الموقوف عنده الحديث، وينقل أنّ بعض الفقهاء يطلق على الموقوف، الأثر.[54]

المقطوع: وهو ما جاء عن التابعين ومن في حكمهم من أقوالٍ وأفعالٍ، بحيث يكون موقوف عليهم.

المرسل: وهو ما رواه عن المعصوم من لم يدركه بدون واسطة، سواء كان نسيها أم تركها عمدًا، أو أبهمها في كلامه، ولا حجّية فيه إلاّ إذا علم أن الذي أرسل لا يروي إلاّ عن ثقة.

ويطلق على من أسقط فيه راوٍ واحد المنقطع والمقطوع.

ويطلق على من أسقط فيه أكثر من راوٍ واحد المُعْضَل.

المُعَلَّل: وهو ما يكون في ظاهره السلامة، إلاّ أنّ فيه الشيء القادح الغامض الخفي، ولا يعرف ذلك إلاّ أهل الخبرة.

المُدَلَّس: وهو ما أُخْفِيَ عيبه، سواء في السند أو في ما يتعلّق بشيوخه، والأول كأنّ يروي على من لقيه ولم يسمع منه، فيقول: "حدّثنا فلان أو سمعت فلان"، والثاني كأن يروي عن شيخٍ ما ثمّ يعمل على اخفاء هذا الشيخ لغاية في نفسه، وذلك من خلال ذكر كنية أو اسم أو نسبة لشيخه غير معروف بها، بحيث لا يمكن معرفة هذا الشيخ بعد ذلك .

المضطرب: وهو كل حديث يختلف في سنده أو متنه، كأن يروي أحد الرواة الرواية بوجهٍ، ويرويها آخر بوجهٍ مغاير ومخالف، والاضطراب في السند يتحقّق عندما يروي الرواي رواية واحدة تارة عن أبيه عن جدّه، وأخرى عن جدّه مباشرة، ومرة ثالثة عن راوٍ آخر، أما في المتن فكأن يرد متن رواية فيها حكم خاص، ثمّ يرد نفس متن الرواية في مكان آخر ولكن بحكم آخر مخالف للأول.

المقلوب: وهو ما قُلب سنده أو متنه، والأول كأن يقول: عن التمّار بن أحمد بن عيسى التونسي، والصحيح هو: عن أحمد التمّار بن عيسى التونسي، أما القلب في المتن: فكأن تأتي رواية تفيد أن كمال الصدقة أن يخفي المتصدق صدقته، حتى لا تعلم يمناه ما أعطت يسراه، بينما في الصحيح هو: أن كمال الصدقة أن يخفي المُتَصدّق صدقته، حتى لا تعلم يسراه ما أعطت يمناه.

الموضوع: وهو الحديث المكذوب المختلق المصنوع، وهو أشر وأدنى مراتب الحديث الضعيف.[55]

وقد أضاف '' المامقاني '' في مقباس الهداية، على هذه الأقسام الثمانية، أقسام أخرى، منها:

المُضْمَر: وهو ما يحذف فيه اسم المعصوم، ويستبدل اسمه بضمير، كأن يقول: سمعته...، وسألته...، عنه...الخ، وهذا القسم فاقد للحجّية لعدم تمكن معرفة صاحب الضمير، فقد يكون غير المعصوم، أمّا إن عُلم بقرينة أن المقصود بالضمير هو الإمام فعندها يكون الحديث حجّة

المُهْمَل: وهو الذي يكون في سنده بعض الرواة الغير مذكورة ذواتهم أو أوصافهم في كتب الرجال.

المجهول: وهو الحديث الذي يكون بعض رواته، وإن ذكروا في كتب الرجال، إلاّ أنّهم لم يُعْرَفْ حال عقيدتهم ومذهبهم.

القاصر: وهو الذي لم يعلم مدح رواته كلاً أو بعضًا مع معلوميّة الباقي بالإرسال أو بالإهمال أو بجهل الحال، أو بالتوقف عند تعارض الأقوال في بيان الأحوال.[56]

ثانيا: عند الجمهور

وكذلك للحديث الضعيف عند أعلام أهل السنة تقسيمات كثيرة، بلغت حسب الضوابط لديهم إلى أكثر من خمسة وأربعين قسمًا.

فقد قال ابن صلاح وغيره: ''وأطنب أبو حاتم بن حبّان البُستي في تقسيمه، فبلغ به خمسين قسمًا إلاّ واحدًا، وما ذكرته ضابط جامع لجميع ذلك، وسَبيل من أراد البسط: أن يعمد إلى صفة مُعيّنة منها، فيجعل ما عُدمت فيه من غير أن يخلُفَها جابرٌ، – على حسب ما تقرّر في نوع الحسن – قسمًا واحدًا، ثمّ ما عُدمت فيه تلك الصفة مع صفةٍ أخرى مُعيّنة قِسمًا ثانيًا، ثمّ ما عُدمت فيه مع صفتين معيّنتين، قسمًا ثالثًا، وهكذا إلى أن يستوفي الصفات المذكورات جُمَعَ، ثمّ يعود ويُعيّن من الابتداء صفةً غير التي عيّنها أولا، ويجعل ما عُدمت فيه وحدها قسمًا، قم القسم الآخر ما عُدمت فيه مع عدم صفةٍ أخرى، ولتكن الصفة الأخرى غير الصفة الأولى المبدوء بها، لكون ذلك سَبَق في أقسام عدم الصفة الأولى، وهكذا هلمّ جرًا إلى أخر الصفات.[57]

وتطبيق ذلك ذكره ''سراج الدين البلقيني'' في تعليقته المحاسن، حيث قال: ''أن يقول: المنقطع قسم، المنقطع الشاذ قسم آخر، المنقطع الشاذ المرسل قسم آخر، المنقطع الشاذ المرسل المضطرب قسم رابع، ثم كذلك إلى آخر الصفا، ثمّ نعود فنقول: الشاذ قسم خامس، الشاذ المرسل قسم سادس، الشاذ المرسل المضطرب قسم سابع، وهكذا إلى أنواع كثيرة.[58]

والخلاصة :

الحديث الضعيف عند أهل السنة : لا يُحتج به في العقيدة ، ويُبل أحياناً في الفضائل بشروط .

الحديث الضعيف عند الامامية : يُحتج به أحياناً ، خصوصاً إذا لم يُعارضه ما هو أقوى ، أو وجدت قرائن تؤيده.

المبحث الثاني : الأسباب الموجبة لضعف الحديث عند الامامية والجمهور

المطلب الأول : الأسباب الموجبة لضعف الحديث عند الامامية

الحديث الضعيف وهو بأن يشتمل طريقه على: مجروح بالفسق ونحوه، أو مجهول الحال، أو ما دون ذلك، كالوضّاع.[59]

توجد عدة أسباب تجعل الحديث ضعيفًا عند الإمامية، وتتعلق هذه الأسباب بشكل أساسي بثبوت السند والمتون.

الأسباب الرئيسية:

أولاً: ضعف السند: يعتبر السند هو سلسلة الرواة الذين نقلوا الحديث.

إذا كان أحد الرواة ضعيفًا أو مجهولًا، يُعتبر الحديث ضعيفًا. هذا يشمل عدم ثبوت اتصال السلسلة السندية أو وجود اضطراب حقيقي في السند.

هناك ألفاظ خاصة استعملها الرجاليون للدلالة على أن الراوي إمامي عادل أو غير إمامي إلا أنه ثقة، عرفت بينهم بـ (ألفاظ التعديل).

وعن طريقها نعرف قيمة الراوي عند تقييم رجال السند.[60]

وعلى أساس ما مر من الاختلاف في مفهوم العدالة عند علماء الحديث، حيث لم يفرق الطوسي بينها وبين الوثاقة، وفرق الجمهور بينهما فخصصوا الوثاقة بالصدق بالقول، وعمموا العدالة إلى جميع سلوك الانسان الإرادي الاختيار، ولكنهم خصوها بالامامي، وعموا الوثاقة للامامي وغيره.

على أساس من هذه لا فرق في قيمة الراوي عند الشيخ الطوسي بين الامامي وغير الامامي إذا كان كل منهما موثقا.

فكل هذه الألفاظ – على رأيه – تصلح لتوثيق أي منهما.

بينما هذه الألفاظ تنقسم عند الجمهور إلى ما يراد به التعديل، وما يراد به التوثيق.

فما ركز على الوثاقة في الحديث، فإن يعني أن الراوي موثق، ولازمه أن تختص هذه الألفاظ بالتوثيق أي بالقسم الثالث، وهو الموثق.[61]

وما كان منها عاما أي لم يركز فيه على الحديث بالذات فيعني أن الراوي عدل.

وهنا ينبغي أن يُلاحظ أن ما دل منها على الوثاقة فقط في الراوي الامامي لا بد أن يدخل – على رأي الجمهور – في القسم الثاني، وإن ذكروا أن التحسين يعني المدح من غير نص على العدالة، لأن هذا – في واقعه – لا يعني عدم النص على الوثاقة، لأننا ذكرنا أنه لابد – وعلى أقل تقدير – من وثاقة الراوي في الروايات الحسان، سواء كانت الوثاقة مستفادة من التحسين (المدح) أو من التوثيق.

وهذه هي العبارات التي ذكرت في فهرستي النجاشي والطوسي، ولعدم وضوح بعضها نكون بحاجة إلى توضيحها لمعرفة ما يراد بها، وهي:[62]

١- الغلو:

الغلو مصطلح من مصطلحات العقيدة، أخذ من قوله تعالى: (يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم). خوطب به أهل الكتاب لأن اليهود غلو في السيد المسيح بحطهم إياه عن منزلته الدينية، ولأن النصارى غلوا فيه فرفعوه فوق منزلته الدينية.

يقول الزمخشري: (غلت اليهود في حط المسيح عن منزلته حيث جعلته مولودا لغير رشدة، وغلت النصارى في رفعه عن مقداره حيث جعلوه إلها).[63]

وروى الطبرسي عن الحسن البصري (قال: إن النصارى غلت في المسيح، فقالت: هو ابن الله، وبعضهم قال: هو الله، وبعضهم قال: هو ثالث ثلاثة: الأب والابن وروح القدس، واليهود غلت فيه حتى قالوا: ولد لغير رشدة، فالغلو لازم للفريقين).[64]

ومنه يفهم أن الغلو قد يكون بحط الولي عن منزلته، وقد يكون برفعه فوق منزلته أي هو انحراف في الاعتقاد إلى طرف الإفراط أو إلى طرف التفريط.

فعندما يقال: (فلان غال) أو أمثال هذه العبارة يراد به أن الراوي من هذه الفرقة.

٢- الارتفاع في القول أو المذهب:

يراد به أن الراوي يعتقد أو يقول ما يرتفع بصفات الامام إلى مستوى الغلو.

وسمي بالارتفاع لأن الغلو على قسمين: غلو بالحط وغلو بالرفع – كما تقدم.

٣- الاختلاط:

يراد به كمصطلح حديثي: التساهل في رواية الحديث، فلا يحفظ الراوي الحديث مضبوطا، ولا ينقله مثلما سمعه، كما أنه (لا يبالي عمن يروي، وممن يأخذ، ويجمع بين الغث والسمين والعاطل والثمين).[65]

٤- يعرف وينكر:

بالبناء للمفعول فيهما.. ذكر في بيان المقصود من العبارة أكثر من معنى، قال الشيخ المامقاني في الفائدة الخامسة من مقدمة كتابه (تنقيح المقال): (إنه قد تكرر من أهل الرجال، سيما ابن الغضائري (ره) في حق جماعة من رجالنا قولهم:

(يعرف حديثه وينكر) أو (يعرف تارة وينكر أخرى) وإنا وإن ذكرنا في (مقباس الهداية) ما ذكروه في المراد بالعبارة، إلا أنا لكثرة وقوعه في كلمات أصحابنا أهمنا شرح الكلام فيه هنا أيضا، فنقول: قد صدر منهم في المراد بالعبارة (أقوال):

أحدها: أن بعض أحاديثه معروف وبعضها منكر.

ثانيها: أن بعض أحاديثه منكر مخالف للأدلة في مضمونه، وبعضها معروف له موافق فيها. وهذا يقرب من سابقه.

ثالثها: أن المراد بالمنكر الأعاجيب على حد ما قاله الشيخ (ره) في ترجمة جعفر بن محمد بن مالك،

ويقابله قوله (يعرف).

رابعها: ان المراد أنه يقبل تارة ولا يقبل أخرى..

٥- الاختلاف في المذهب:

من الأسباب التي توجب التوقف عن الأخذ برواية الراوي الاختلاف في المذهب، إلا إذا نص على توثيقه من قبل علمائنا.

ومن هنا قرأنا التعبير عن هذا في ألفاظ التضعيف بأنه (فاسد المذهب) أو (فاسد الاعتقاد).

ويتحقق هذا بأن يكون الراوي غير إمامي.

ثانياً: اضطراب المتن: يحدث الاضطراب عندما تختلف روايات الحديث بشكل كبير، مما يشير إلى عدم ضبط رواته. مثلًا، حديث فاطمة بنت قيس يُعتبر مضطربًا بسبب الاختلاف في لفظه.

ثالثاً: سوء الحفظ: إذا كان الراوي معروفًا بسوء الحفظ، فإن رواياته تُعتبر مردودة. سوء الحفظ يعني أن جانب خطأ الراوي أرجح من جانب صوابه.

رابعاً: اختلاط الأصول: يُعتقد أن اختلاط الأصول المعتمدة بغيرها قد أدى إلى ضعف بعض الأحاديث. ومع ذلك، يرفض بعض العلماء مثل الحر العاملي هذا التعليل.

المطلب الثاني : مراتب ضعف الحديث عند الامامية

مراتب الضعف: متفاوتة بحسب بعده عن شروط الصحة، فكلما بعد بعض رجاله عنها، كان أقوى في الضعف، وكذا ما كثر فيه الرواة المجروحون، بالنسبة إلى ما قل فيه.

كما تتفاوت: مراتب الصحيح، وأخويه الحسن والموثق، بحسب تمكنه من أوصافها، فما رواه الامامي الثقة الورع الضابط، كابن أبي عمير، أصح مما رواه من نقص في بعض الأوصاف، وهكذا، إلى أن ينتهي إلى أقل مراتبه.

وكذلك، ما رواه الممدوح كثيرا "كإبراهيم بن هاشم، أحسن مما رواه من هو دونه في المدح، وهكذا إلى أن يتحقق مسماه".[66]

مراتب القوة والضعف:

تختلف مراتب القوة في الأقسام الثلاثة: الصحيح والحسن والموثق. وكذلك تختلف مراتب الضعف في الحديث الضعيف.

يقول الشهيد الثاني في (الدارية ٢٤ – ٢٥): ودرجاته (يعني الضعيف) في الضعف متفاوتة بحسب بعده عن شروط الصحة، فكلما بعد بعض رجاله عنها كان أقوى في الضعف، وكذا ما كثر فيه الرواة المجروحون بالنسبة إلى ما قل فيه.

أقسام الضعيف:[67]

أن الحديث الضعيف ينقسم إلى: مقبول ومردود

١- المقبول: بأنه الحديث الضعيف الذي يتلقاه الفقهاء بالقبول، وعملوا بمضمونه. أي أن الفقهاء يعتمدونه دليلا في الاستنباط، ويفتون وفق مدلوله.

وقد يؤنث باعتبار الرواية فيقال: (مقبولة).

ومثاله: مقبولة عمر بن حنظلة العجلي الكوفية، الواردة في النهي عن التقاضي عند القضاة الرسميين المنصوبين من قبل الحاكم العباسي، ولزوم الترافع إلى فقهاء الإمامية.

وممن رواها الحر العاملي في (الوسائل ١٨ / ٧٥، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي) بإسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة، قال: (سألت أبا عبد الله (ص) عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة أيحل ذلك؟... الخ.

وضعف هذه الرواية آت من وجود (محمد بن عيسى) و (داود بن الحصين) في سندها.

ضعفهما الشهيد الثاني في (الدراية ٤٤) قال: (وإنما وسموه (يعني حديث ابن حنظلة المذكور) بالمقبول لأن في طريقه محمد بن عيسى وداود بن الحصين، وهما ضعيفان).

٢- المردود: وهو الحديث الضعيف الذي رده العلماء ومنعوا من الرجوع إليه والعمل به لعدم وجود ما يساعد على جبر ضعفه.

ومن أوضح وأظهر مصاديقه: (الحديث الموضوع أي المكذوب)

والوثيقة العلمية التي رواها الكليني باسناده عن أمير المؤمنين (ص) صريحة في أن وضع الحديث كان على عهد رسول الله (ص) ويبدو أنه شكل آنذاك ظاهرة تشبه المشكلة، مما دعا رسول الله (ص) أن يكافحها وبكل قوة، وذلك لما قد ينجم عن الوضع مع خطر على العقيدة والتشريع والمجتمع.فقد جاء فيها: (وقد كذب على رسول الله (ص) على عهده حتى قام خطيبا فقال: (يا أيها الناس قد كثرت علي الكذابة، فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) ثم كذب عليه من بعده.[68]

المطلب الثالث : اقوال العلماء في العمل بالحديث الضعيف وشروط العمل به

اولاً : اقوال العلماء في العمل بالحديث الضعيف

ذهب الفقهاء الى جواز العمل بالحديث الضعيف واستدلوا على ذلك بعدة ادلة منها

حجية الشهرة الفتوائية ذكروا أن الشهرة ..

تارة: تكون في الرواية، و هي عبارة عن اشتهار الرواية بين الرواة و معروفيتها عندهم و تسالمهم عليها، في قبال الحديث النادر الذي ينفرد به البعض.

و اخرى: تكون في العمل بالرواية أو في الاعراض عنها في مقام الاستدلال.

و ثالثة: تكون في الفتوى مع قطع النظر عن الحكم.

و الاولى من المرجحات في باب تعارض الروايات.

و الثانية هي التي قيل: انها تجبر الحديث الضعيف و توهن الحديث الصحيح. و قد أشرنا في آخر مبحث حجية الظواهر إلى الوجه الثاني. و لعله يأتي في مبحث حجية خبر الواحد الكلام في وجه الأول.

و أما الثالثة فهي محل الكلام في المقام.

و قد ذكر شيخنا الأعظم قدّس سرّه أنها تحصل بفتوى جلّ الفقهاء المعروفين، سواء كان في مقابلها فتوى غيرهم بالخلاف، أم لم يعرف الخلاف و الوفاق من غيرهم.

[أدلّة الحجيّة و الجواب عنها]

و قد حكي عن بعضهم حجيتها، و قد استدل عليها ..

تارة: بما دل على حجية الخبر بضميمة الأولوية، لأن الظن الحاصل منها أقوى من الظن الحاصل منه.

و اخرى: بما تضمن الترجيح بين الروايات المتعارضة بالشهرة، كما في المقبولة و المرفوعة.

و ثالثة: بأنها مقتضى التعليل في آية النبأ بقوله تعالى: أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلى ما فَعَلْتُمْ نادِمِينَ[69]، بتقريب: أن المراد من الجهالة السفاهة، فتدل بمقتضى التعليل الموجب لتخصيص الحكم بمورده على جواز الاعتماد على ما لا يكون الاعتماد عليه سفاهة، و منه الشهرة المذكورة.و الكل كما ترى!

إذ يندفع الأول: بأن المدعى إن كان هو الأولوية الظنية فهي– مع عدم تماميتها كما يأتي– أوهن بمراتب من الشهرة، فكيف يتمسك بها في حجيتها، كما ذكره شيخنا الأعظم قدّس سرّه.

و إن كان هو الاولوية القطعية فهي ممنوعة ..

تارة: لعدم ثبوت كون إفادة الظن هي الملاك في حجية الخبر، كيف و لا إشكال في عدم حجية كثير مما يفيد الظن غيره؟!

و اخرى: لعدم اطراد أقوائية الظن الحاصل من الشهرة من الظن الحاصل من الخبر.

و يندفع الثاني ..

تارة: بما عرفت من أن المرجح هو الشهرة في الرواية الموجبة لعدم الريب فيها، لا الشهرة في الفتوى التي هي محل الكلام هنا.

و ما قيل من عموم الشهرة المذكورة في الأدلة لهما، يظهر وهنه بأدنى تأمل فيها، كما تعرض له غير واحد بما لا ينبغي الإطالة فيه.

و اخرى: بأن الترجيح بالشهرة لا يستلزم حجيتها في نفسها في غير مورد التعارض، إذ لا تلازم بين مرجحية الشيء و حجيته.

و دعوى: أن اطلاق قوله عليه السّلام: «خذ بما اشتهر بين أصحابك» كما يقتضي ترجيح المشهور من الخبرين يقتضي ترجيح المشهور من الفتويين.

مدفوعة: بظهوره في ترجيح المشهور من الدليلين بعد الفراغ عن دليليتهما ذاتا، لا في كون الشهرة مرجحة في مورد التعارض لما لا يكون دليلا بذاته كالفتويين، بحيث تكون الشهرة هي الملاك في الدليلية. مع أنه إطلاق فيه يشمل غير الخبرين بعد اختصاص السؤال بهما.[70]

ولا ريب فى انه يجوز نقل الحديث المرسل و الضعيف غير معتمد عليه فى العمل لا سيما فى الزهد و المواعظ و السير و الأدعية و إن ظنّ كذبها، بل و ان علم اجمالا كذب بعضها، لأن العلماء نقلوا التواريخ المختلفة فى مواليد الائمة عليهم السلام و وفياتهم مع أن واحدا منها صادق و الباقي كذب . و الحرام انما هو النقل معتمدا على ما علم كذبه قطعا.

و العجب من اناس غير مثبتين نراهم يطعنون على أعاظم المجتهدين كالنراقى و التسترى فى نقل الاحاديث الضعاف. كانهم يرون أن الحديث المعتبر صادر قطعا و الضعيف كاذب قطعا. و يشككون العوام فى بعض الادعية و الوقائع بما يوجب ضعف اعتقادهم فى العلماء و نسبتهم إلى المسامحة فيما لا يجوز فيه التساهل، و هو محو هذه الأخبار و ردع الناقلين عن روايتها. و الظاهر ان الحديث الضعيف و المعتبر فى غير الاحكام الفرعية كلاهما على حدّ سواء.[71]

ومن الادلة على الاخذ بالحديث الضعيف هو العمل وفق قاعدة [التسامح في أدلة السنن]

وقد ناقش فيها المحقق البحراني مناقشة مستفيضة بقوله في مناقشة مسألة (و المحقق في المعتبر و مثله في المدارك ردا روايتي غسل المولود و غسل رؤية المصلوب بضعفهما سندا عن إثبات الوجوب و أثبتا بهما الاستحباب) .

و فيه ان الاستحباب حكم شرعي يتوقف ثبوته على الدليل و إلا كان قولا على الله تعالى بغير دليل و هو منهي عنه آية و رواية، فإن كانت الروايات الضعيفة باصطلاحهم أدلة شرعية ثبت بها ما دلت عليه من وجوب أو استحباب و إلا فلا يثبت بها حكم شرعي مطلقا.

و قد اعترضهم في هذا المقام بعض فضلاء متأخري المتأخرين فقال بعد ذكر جملة [72]من تلك الاخبار و الاستدلال بها على جواز العمل بالخبر الضعيف – ما صورته: «قد اعتمد هذا الاستدلال الشهيد الثاني و جماعة من المعاصرين، و عندي فيه نظر إذ الأحاديث المذكورة انما تضمنت ترتب الثواب على العمل و ذلك لا يقتضي طلب الشارع له لا وجوبا و لا استحبابا، و لو اقتضى ذلك لاستندوا في وجوب ما تضمن الحديث الضعيف وجوبه الى هذه الاخبار كاستنادهم إليها في استحباب ما تضمن الخبر الضعيف استحبابه، و إذا كان الحال كذلك فللقائل أن يقول لا بد من شرعية ذلك العمل و خيريته بطريق صحيح و دليل مسلم صريح جمعا بين هذه الاخبار و بين ما دل على اشتراط العدالة في الراوي، و أيضا الآية الدالة على رد خبر الفاسق و هي قوله تعالى:

«. إِنْ جٰاءَكُمْ فٰاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا.»[73] أخص من هذه الاخبار إذ الآية مقتضية لرد خبر الفاسق سواء كان مما يتعلق بالسنن أو غيره و هذه الاخبار تقتضي ترتب الثواب على العمل الوارد بطريق عن المعصوم (عليه السلام) سواء كان المخبر عدلا أو غير عدل طابق الواقع أم لا، و لا ريب ان الأول أخص من الثاني فيجب تخصيص هذه الاخبار بالآية جريا على القاعدة من العمل بالخاص في مورده و بالعام فيما عدا مورد الخاص، فيجب العمل بمقتضى الآية و هو رد خبر الفاسق سواء كان على عمل يتضمن الثواب أو غيره و يكون معنى قوله (عليه السلام): «و ان لم يكن كما بلغه» و نحوه إشارة الى ان خبر العدل قد يكذب إذ الكذب و الخطأ جائزان على غير المعصوم و الخبر الصحيح ليس بمعلوم الصدق. انتهى كلامه.

و أورد عليه بعض مشايخنا المعاصرين حيث أورد أولا جملة الأخبار الدالة على ان من بلغه شيء من الثواب على عمل فعمله كان له ذلك و ان لم يكن كما بلغه، ثم أورد اعتراض هذا الفاضل ثم قال: و أنت خبير بما فيه (اما الأول) – فقد ظهر بما حررناه ضعفه، على ان الحكم بترتب الثواب على عمل يساوق رجحانه جزما إذ لا ثواب على غير الواجب و المستحب كما لا يخفى. (و اما الثاني) فمرجعه بعد التحرير الى ان الثواب كما يكون للمستحب كذلك يكون للواجب فلم خصوا الحكم بالمستحب؟ كذا قرر السؤال بعض مشايخنا المعاصرين. و جوابه ان غرضهم (قدس الله أرواحهم) ان تلك الأحاديث انما تثبت ترتب الثواب على فعل ورد فيه خبر يدل على ترتب الثواب لا انه يعاقب على تركه و ان صرح به في [74] ، من تلك الاخبار و الاستدلال بها على جواز العمل بالخبر الضعيف – ما صورته: «قد اعتمد هذا الاستدلال الشهيد الثاني و جماعة من المعاصرين، و عندي فيه نظر إذ الأحاديث المذكورة انما تضمنت ترتب الثواب على العمل و ذلك لا يقتضي طلب الشارع له لا وجوبا و لا استحبابا، و لو اقتضى ذلك لاستندوا في وجوب ما تضمن الحديث الضعيف وجوبه الى هذه الاخبار كاستنادهم إليها في استحباب ما تضمن الخبر الضعيف استحبابه، و إذا كان الحال كذلك فللقائل أن يقول لا بد من شرعية ذلك العمل و خيريته بطريق صحيح و دليل مسلم صريح جمعا بين هذه الاخبار و بين ما دل على اشتراط العدالة في الراوي، و أيضا الآية الدالة على رد خبر الفاسق و هي قوله تعالى:

«. إِنْ جٰاءَكُمْ فٰاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا.»[75] أخص من هذه الاخبار إذ الآية مقتضية لرد خبر الفاسق سواء كان مما يتعلق بالسنن أو غيره و هذه الاخبار تقتضي ترتب الثواب على العمل الوارد بطريق عن المعصوم (عليه السلام) سواء كان المخبر عدلا أو غير عدل طابق الواقع أم لا، و لا ريب ان الأول أخص من الثاني فيجب تخصيص هذه الاخبار بالآية جريا على القاعدة من العمل بالخاص في مورده و بالعام فيما عدا مورد الخاص، فيجب العمل بمقتضى الآية و هو رد خبر الفاسق سواء كان على عمل يتضمن الثواب أو غيره و يكون معنى قوله (عليه السلام): «و ان لم يكن كما بلغه» و نحوه إشارة الى ان خبر العدل قد يكذب إذ الكذب و الخطأ جائزان على غير المعصوم و الخبر الصحيح ليس بمعلوم الصدق. انتهى كلامه.

ان اللازم مما حررناه كون الحكم الثابت بانضمام تلك الاخبار هو مطلق الرجحان الشامل للوجوب و الندب لا الحكم الاستحبابي بخصوصه. إذ كما ان قيد العقاب على تركه مما لا تدل عليه تلك الاخبار فكذلك جواز تركه لا الى بدل لا تدل عليه ايضا و لا سيما مع تصريح الخبر الضعيف بضده اعني العقاب على تركه، نعم قد يخص الحكم الاستحبابي باعتبار ضميمة أصالة عدم الوجوب و أصالة براءة الذمة منه، فتأمل. و لو لم يحرر السؤال الثاني على الوجه الذي قررناه كان بطلانه أظهر و فساده أبين كما لا يخفى. و (اما السؤال الثالث) – ففيه (أولا) – ان التحقيق ان بين تلك الروايات و بين ما دل على عدم العمل بقول الفاسق من الآية المذكورة و نحوها عموما من وجه، فلو قرر السؤال – على حد ما حرره بعض المحققين – هكذا: لما كان بينهما عموم من وجه كما أشرنا إليه فلا ترجيح لتخصيص الثاني بالأول بل ربما رجح العكس لقطعية سنده و تأيده بالأصل إذ الأصل عدم التكليف و براءة الذمة، كان أقرب الى الاعتبار و الاتجاه، مع ما فيه من النظر و الكلام إذ يمكن ان يقال ان الآية الكريمة انما تدل على عدم العمل بقول الفاسق بدون التثبت، و العمل به فيما نحن فيه بعد ورود الروايات المعتبرة المستفيضة ليس عملا بلا تثبت كما ظنه السائل فلم تتخصص الآية الكريمة بالأخبار بل بسبب ورودها خرجت تلك الأخبار الضعيفة عن عنوان الحكم المثبت في الآية الكريمة، فتأمل. انتهى كلامه[76]

أقول: لا يخفى ما في جواب شيخنا المشار اليه من التكلف و الشطط و الخروج عن كلام ذلك الفاضل الموجب للوقوع في مهاوي الغلط، و عندي ان جميع ما أطال به هو و من أشار اليه انما هو تطويل بغير طائل و خروج عن صريح مقتضى كلام ذلك الفاضل، و ذلك فان ذلك الفاضل ادعى ان غاية ما تضمنته تلك الاخبار هو ترتب الثواب على العمل و مجرد هذا لا يستلزم أمر الشارع و طلبه لذلك العمل، فلا بد ان يكون هناك دليل آخر على طلب الفعل و الأمر به ليترتب عليه الثواب بهذه الاخبار و ان لم يكن موافقا للواقع و نفس الأمر، و هذا الكلام جيد ووجيه لا مجال لإنكاره، و حينئذ فقول المجيب – ان ترتب الثواب على عمل يساوق رجحانه. إلخ – كلام شعري لا معنى له عند التأمل الصادق، فان العبادات توقيفية من الشارع واجبة كانت أو مستحبة فلا بد لها من دليل صريح و نص صحيح يدل على مشروعيتها، و هذه الاخبار لا دلالة فيها على الثبوت و الأمر بذلك و انما غايتها ما ذكرناه. و اما قول ذلك الفاضل: و لو اقتضي ذلك لاستندوا. إلخ فمعناه – كما هو ظاهر سياق كلامه – انه لو اقتضى ترتب الثواب في هذه الاخبار طلب الشارع لذلك الفعل وجوبا أو استحبابا لكان الواجب عليهم الاستناد الى هذه الاخبار في وجوب ما تضمن الخبر الضعيف وجوبه كما جروا عليه بالنسبة الى ما تضمن الخبر الضعيف استحبابه مع انهم لم يجروا هذا الكلام في الواجب. و حاصل الكلام الإلزام لهم بأنه لا يخلو اما ان يقولوا ان ترتب الثواب في هذه الاخبار يقتضي الطلب و الأمر بالفعل أم لا، فعلى الأول يلزمهم ذلك في جانب الوجوب كما التزموه في جانب الاستحباب مع انهم لا يلتزمونه، و على الثاني فلا بد من دليل آخر يقتضي ذلك و يدل عليه، و الى هذا أشار تفريعا على هذا الكلام بقوله: فلقائل أن يقول. إلخ، و بذلك يتبين لك ما في تطويل شيخنا

المشار اليه و من نقل عنه و اعتمد عليه من الخروج عن كلام هذا الفاضل الى مقام آخر لا تعلق له بما ذكره و هو تطويل بغير طائل. و اما دعوى ذلك الفاضل ان الآية أخص مطلقا فصحيح لا ان بينها و بين تلك الأخبار عموما من وجه، فان[77]الأخبار دلت على ترتب الثواب على العمل الوارد بطريق عن المعصوم (عليه السلام) سواء كان المخبر عدلا أم لا طابق خبره الواقع أم لا من الواجبات كان أم من المستحبات و مورد الآية رد خبر الفاسق تعلق بالسنن أو بغيرها، و لا ريب ان هذا العموم أخص من ذلك العموم مطلقا لا من وجه، و من العجب قول المجيب بناء على زعمه العموم و الخصوص من وجه و تقريبه السؤال بما ذكره: «و حينئذ فالجواب ان يقال ان الآية الكريمة انما تدل. إلخ» فإن فيه خروجا عن كلام ذلك الفاضل لان هذه الاخبار لا تدل عنده على مشروعية العمل و انما تدل على مجرد ترتب الثواب بعد ثبوت المشروعية بدليل آخر، فكيف يحصل التثبت بها في العمل و هل هذا إلا أول المسألة و محل النزاع؟ كالوجوب و التحريم لا تثبت إلا بالدليل الواضح و المنار اللائح، و متى كان الحديث الضعيف ليس بدليل شرعي كما زعموه فلا يثبت به الاستحباب لا في محل النزاع و لا غيره، و التستر بان ثبوت الاستحباب انما حصل بانضمام هذه الأخبار كما ادعوه يؤدي الى ثبوت الاستحباب بمجرد رؤية حديث يدل على ترتب الثواب على عمل و لو في ظهر كتاب أو في ورقة ملقاة أو بخبر عامي لصدق البلوغ بكل من هذه الأمور كما دلت عليه تلك الأخبار، و التزام ذلك لا يخلو من مجازفة.

ثانياً : شروط العمل بالحديث الضعيف في الفضائل عند الجمهور

اشترط القائلون بجواز العمل بالحديث الضعيف ثلاثة شروط:

١ – أنّ الضعيف غير شديد، فيخرج من انفرد من الكذّابين والمتّهمين بالكذب، ومن فحش غلطه.

٢ – أن يكون الخبر الضعيف مندرجاً تحت أصلٍ عامٍ.

٣ – أن لا يعتقد سنّيته بذلك الحديث[78].

وقال في نهاية المحتاج: في هذا الشرط الأخير نظرٌ لا يخفى[79].

وقيل: إنّ الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقاً؛ لا في الأحكام، ولا في غيرها من الفضائل والترغيب والترهيب.[80]

ثالثاً : أدلّة جواز العمل بالخبر الضعيف عند الجمهور

قد استُدِلّ للتسامح والتساهل في إسناد أحاديث الفضائل بأدلّة:

الدليل الأوّل: الاتّفاق، كما قال النووي في الأربعين: اتّفق العلماء على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال[81].

وفي المجموع: إنّ العلماء متّفقون على التسامح في الأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال[82]. وادّعى الاتّفاق أيضاً الخرشي[83]، والحطّاب الرعيني[84].

الدليل الثاني: أنّه استدلّ له بحديث يروى عن النبيّ صلى الله عليه و آله: «من بلغه عنّي ثواب عمل، فعمله حصل له أجره وإن لم أكن قلته»[85].

الدليل الثالث: أنّه قال ابن حجر في شرح الأربعين: إنّ الحديث الضعيف إن كان صحيحاً في نفس الأمر فقد أعطى حقّه من العمل، وإلّا لم يترتّب على العمل به مفسدةُ تحليلٍ ولا تحريمٍ، ولا ضياع حقّ للغير[86].

الدليل الرابع: أنّه قال النووي: قد اتّفق العلماء على أنّ الحديث المرسل، والضعيف، والموقوف، يتسامح به في فضائل الأعمال، ويعمل بمقتضاه[87].

الدليل الخامس: أنّ أهل الحديث قد يروون عن الضعفاء أحاديث الترغيب والترهيب، وفضائل الأعمال والقصص، وأحاديث الزهد ومكارم الأخلاق، ونحو ذلك ممّا لا يتعلّق بالحلال والحرام، وسائر الأحكام.

وهذا الضرب من الحديث يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل فيه، ورواية ما سوى الموضوع منه، والعمل به؛ لأنّ اصول ذلك صحيحة مقرّرة في الشرع، معروفة عند أهله[88].

المبحث الثالث : تطبيقات الحديث الضعيف

المطلب الأول : تطبيقات عمل الفقهاء بالحديث الضعيف

ذهب الفقهاء الى العمل بالحديث الضعيف في كثير من المسائل التي عرضت عليهم ولا سيما في باب استنباط الاحكام وسنأتي لذكر عدة تطبيقات :

التطبيق الأول : مسألة الضعف في سند قاعدة لا ضرر

ذهب الشيخ الاصفهاني في بحث قاعدة لا ضرر بقوله :" أنّ قضية «سمرة» و إن كانت قضية واحدة، إلاّ أنّها رويت في طرقنا بثلاث أسانيد و ثلاثة متون متقاربة. و المعروف المصرّح به في كلام غير واحد: أنّ شيئا من الطرق الثلاثة ليس صحيحا بالاصطلاح المتأخّر، بل أحدها مرسل – و هو ما رواه محمّد بن خالد عن بعض أصحابنا عن ابن مسكان عن زرارة – و الآخر موثق، لوجود عبد الله بن بكير الفطحي في سنده. و الثالث ضعيف، لجهالة «الحسن الصيقل» إلاّ أنّه ينبغي أن تعلم: أنّ كون الأوّل مرسلا حقّ – كما قالوا – لكنّ الموثّق المذكور بمنزلة الصحيح أو أعلى منه.

و الثالث المرميّ بالضعف صحيح على الأصحّ.

أمّا الأوّل: فلأنّ رجال السند كلّهم عدول ثقات إماميّون بالاتّفاق، عدا «ابن بكير» و هو من الّذين أجمعت الصحابة على تصحيح ما يصحّ عنهم، فهو بمنزلة الصحيح أو أعلى منه.

و أمّا الثاني – أعني كون المرميّ بالضعف صحيحا – فتوضيحه: أنّه رواه الصّدوق – في الفقيه – عن أبيه، عن محمّد بن موسى المتوكّل، عن عليّ بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن الحسن بن زياد الصيقل، عن أبي عبيدة الحذّاء، عن أبي جعفر. و ليس في السند من يتوقّف فيه إلاّ «السعدآبادي » و «الصيقل» فرميا بالجهالة و ضعف الحديث من أجلها، و الحقّ خلافه.

[تصحيح المرمى بالضعف فى السند]

أما السعدآبادي: فلوجوه:

أحدها: أنّه شيخ إجازة بالنسبة إلى كتب البرقي المتواترة في ذلك الزمان عند الصدوق و غيره. و شيوخ الإجازة على ما ثبت في محلّه و صرّح به كثير من محقّقي فنّي الحديث و الرجال – لا يحتاجون إلى التنصيص على عدالتهم و وثاقتهم، مضافا إلى أنّه لا يضرّ ضعفهم بعد تواتر الكتاب الّذي أجازوا روايته.[89]

و ثانيها: أنّ الشّيخ المحدّث الجليل جعفر بن قولويه، يروي عنه كثيرا في «كامل الزيارة» و ذكر في أوّله: أنّه لا يروي فيه إلاّ عن الثقات.

ثالثها: أنّه من مشايخ إجازة الكلينيّ، و هو أحد العدّة الذين يروي عنهم عن البرقي. فقد نقل العلاّمة – في الخلاصة – عن الكليني أنّه قال: كلّ ما كان في كتابي هذا «عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقي» فهم عليّ ابن إبراهيم، و عليّ بن محمّد بن محمّد بن عبد الله أميّة، و عليّ بن محمّد بن عبد الله بن أذينة، و عليّ بن الحسين السعدآبادي.

رابعها: رواية الأجلاّء عنه، كعليّ بن إبراهيم، و عليّ بن الحسين – والد الصدوق – و أبو غالب الرازي، و محمّد بن موسى المتوكّل. و ما كان يجتمع مثل هؤلاء الأجلاّء و المشايخ على الرواية أو الاستجازة من ضعيف أو مجهول قطعا! و ما الذي يدعو مثل الكليني – قدّس سرّه – مع وجود طرق عديدة و مشايخ جمّة له إلى البرقي أن يستجيز من السعدآبادي لولا جلالته وثاقته و اشتهاره بين الطائفة. و لقد أجاد السيّد المحقّق المقدّس الكاظمي – رحمه الله – حيث قال في عدّته: ما كان العلماء و حملة الأخبار لا سيّما الأجلاّء و من يتحاشى في الرواية من غير الثقات – فضلا عن الاستجازة – ليطلبوا الإجازة في روايتها إلاّ من شيخ الطائفة و فقيهها و محدّثها و ثقتها و من يسكنون إليه و يعتمدون عليه.

و بالجملة: فلشيخ الإجازة مقام ليس للراوي، و من هنا قال المحقّق البحراني إنّ مشايخ الإجازة في أعلى مراتب الوثاقة و الجلالة. و عن صاحب المعراج:

لا ينبغي أن يرتاب في عدالتهم. و عن الشهيد الثاني: انّ مشايخ الإجازة لا يحتاجون إلى التنصيص على تذكيتهم. و لذلك صحّح العلاّمة و غيره كثيرا من الأخبار مع وقوع من لم يوثّقه أهل الرجال من مشايخ الإجازة في السند.

خامسها: أنّ للصدوق طريقا آخر إلى البرقي صحيحا بالاتفاق، فإنّه يروي عنه أيضا بتوسط أبيه و محمّد بن الحسن بن الوليد، عن سعد بن عبد الله، عن البرقي. و هذا السند صحيح اتّفاقا، فلو أغمضنا النظر عن كلّ ما سبق كان طريقا إليه صحيحا أيضا، فلا يضرّ ضعف طريق آخر لو سلّم.[90]

و أما الحسن بن زياد الصيقل:

فيدلّ على وثاقته رواية خمسة من أصحاب الإجماع و من أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه. و هم: يونس بن عبد الرحمن، كما في السند المبحوث عنه في جميع ما رواه في الفقيه عن الصيقل. و حمّاد بن عثمان، كما في الكافي في باب الكذب. و فضالة بن أيّوب، كما في الكافي في باب الورع و في باب ما فرض الله عزّ و جلّ من الكون مع الأئمّة. و أبان بن عثمان، كما في الكافي في باب التفكر، و في التهذيب في باب لحوق الأولاد بالآباء و في باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات، و في الفقيه في باب أحكام المماليك و الإماء. و عبد الله بن كثير.

فهؤلاء الخمسة من أصحاب الإجماع المستدلّ برواية أحدهم عن شخص على وثاقته، بناء على ما هو المشهور من معنى هذه العبارة و أنّ مفادها وثاقة هؤلاء المجمع عليهم و وثاقة من بعدهم، بل لو لم نقل بما هو المشهور أيضا، لظهور رواية كثير من الأجلاّء و الأعاظم عن واحد في وثاقته.

فإذا انضمّ إلى ما سبق رواية جعفر بن بشير أيضا – الذي ذكروا فيه: أنّه روى عن الثقات عن الصيقل – و رواية العظيم الجليل الحلبي و محمّد بن سنان و مثنى ابن الوليد الحنّاط و عليّ بن الحكم و حسين بن عثمان و عبد الكريم بن عمرو عنه، تأكّدت الدلالة على الوثاقة و صحّ السند من جهته، و الحمد لله. و لو أنّ أحدا أخلد إلى لزوم التصريح بالوثاقة و لم يوجد عنده هذه الأمارات الكثيرة، فلا أقلّ من أن يعدّه ممدوحا و يعدّ حديثه حسنا، لا أن يصرّح بجهالته و ضعف حديثه.

فما صدر عن الكاظمي – في مشتركاته – حيث قال: و ابن الزياد الصيقل المجهول الراوي عنه إبراهيم بن حيّان، قصور عظيم، من حيث عدّه مجهولا و من حصر الراوي عنه في إبراهيم بن حيّان، مع ما عرفت من رواية كثير من الأجلاّء [91] و الأعاظم عنه، و فيهم خمسة من أصحاب الإجماع.

و من جميع ما مرّ تبيّن التسامح فيما ذكره شيخنا الأنصاري – قدّس سرّه – في أصوله – عند التعرّض لقاعدة الضرر و نقل رواياته – قال – قدّس سرّه – أصحّ ما في الباب سندا و أوضحه دلالة ما رواه غير واحد عن زرارة. و ساق المتن الذي رواه ابن مسكان عن زرارة، ثمّ قال: و في رواية أخرى موثّقة. و نقل موثّقة ابن بكير عن زرارة. فإنّ التسامح فيه من جهات:

إحداها: أنّه ليس في هذه الطرق صحيح اصطلاحيّ حتّى يكون ما ذكره أصحّ، و إن كان و لا بدّ فينبغي عدّ رواية ابن بكير أو رواية الحذّاء أصحّ.

ثانيها: أنّ ما ذكره و جعله أصحّ قد عرفت أنّه أضعف الطرق الثلاثة بحسب السند، لا رسالة و عدم كون المرسل مثل ابن أبي عمير.

ثالثها: أنّ هذا المتن لم يروه غير ابن مسكان عن زرارة، فكيف نسب الرواية إلى غير واحد عن زرارة، و قد ذكر موثّقة ابن بكير عن زرارة قسيما له. و بعبارة أخرى: روى هذه القضيّة عن زرارة اثنان: ابن مسكان و ابن بكير، و هو نقل رواية ابن بكير مستقلّة، فلم يبق إلاّ رواية ابن مسكان عنه. و في كتب الحديث و الجوامع الموجودة لم يذكر هذا المتن الذي نسبه إلى غير واحد، إلاّ برواية ابن مسكان.[92]

التطبيق الثاني : مسألة اكمال خمس عشرة سنة قمرية في البلوغ

و استدلوا عليها بالاصل و الاستصحاب و فتوى الاصحاب. و بضعيفة حمران بعبد العزيز بن عبد الله العبدي عن أبي جعفر عليه السّلام قال قلت له: متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة و يؤخذ له؟ فقال: اذا خرج عنه اليتم و أدرك، قلت: فلذلك حد يعرف؟ فقال: اذا احتلم أو بلغ خمس عشرة سنة أو أنبتت قبله اقيمت عليه الحدود التامة و أخذ بها و أخذت له.

قلت: فالجارية متى يجب عليها الحدود التامة و أخذت بها و أخذت لها؟ فقال: ان الجارية ليست مثل الغلام، ان الجارية اذا تزوجت و دخل بها و لها تسع سنين و ذهب عنها اليتم و دفع اليها مالها و جاز أمرها في الشراء و البيع، و اقيمت عليها الحدود التامة و أخذت لها، قال: و الغلام لا يجوز أمره في الشراء و البيع و لا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة أو يشعر أو ينبت قبل ذلك[93] .

و مثلها رواية يزيد الكناسي المجهول عنه عليه السّلام، فيؤخذ الغلام بذلك ما بينه و بين خمس عشرة سنة[94] .

و فيه أن الاصل و الاستصحاب و فتوى الاصحاب انما يصار اليها اذا لم يدل على خلافها دليل.

و أما الحديث الضعيف، فقد أطبقوا على أنه لا يثبت به حكم من الاحكام.

فان قلت: ضعفه منجبر بالشهرة بين الاصحاب.

قلت: هذا انما يكون لو كانت الشهرة متحققة قبل زمن الشيخ الطوسي و ليس كذلك، فان من قبله كانوا بين مانع من خبر الواحد مطلقا، و جامع للاخبار من غير التفات منهم الى تصحيح ما يصح منها ورد ما يرد، فالعمل بمضمون الخبر الضعيف قبل زمنه على وجه يجبر ضعفه غير متحقق.

كيف لا و هو لم يعمل بأمثال هذا الحديث، فان ظاهره في التهذيب و الاستبصار يفيد أن بلوغ الغلام يتحقق بثلاث عشرة سنة.

لانه روى فيهما باسناده عن عمار عن أبي عبد الله الصادق عليه السّلام قال: سألته عن الغلام متى يجب عليه الصلاة؟ قال: اذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة، فان احتلم قبل ذلك فقد وجب عليه الصلاة و جرى عليه القلم، و الجارية مثل ذلك ان أتى[95] عليها ثلاث عشرة سنة، و لو حاضت قبل ذلك وجبت عليها الصلاة و جرى عليها القلم[96] .

ثم نقل روايات أخرى دلت على وجوب الصلاة لست و سبع.

ثم قال: و الوجه في هذه الاخبار أن نحملها على ضرب من الاستحباب و التأديب و الاولى على الوجوب، لئلا تتناقض الاخبار[97] .

المطلب الثاني عدم العمل بالحديث الضعيف

التطبيق الاول : الاخذ بما تحت اليد عملا بالحديث النبوي المعروف «على اليد ما أخذت حتى تؤديه[98] «

ذهب السيد الطباطبائي بقوله تعليقا على الرواية " وهذه الرواية ضعيفة سندا و لا جابر لها.

ان قلت: ان المشهور عملوا بها و عملهم بالحديث الضعيف جابر له قلت: أولا ان عملهم بها اوّل الكلام و الاشكال فتأمل و ثانيا: انّه قد ذكرنا مرارا ان عمل المشهور بحديث ضعيف لا يجبر ضعفه.

و ان شئت: فقل ان الشهرة بنفسها لا تكون حجة فكيف توجب اعتبار ما لا اعتبار له و بعبارة اخرى: ضم ما لا حجية له الى مثله لا يوجب الا تكثير عدد غير المعتبر هذا بالنسبة الى سند الحديث.

و أما من حيث الدلالة فان الحديث لا ينطبق على ما هو المشهور عند القوم من ضمان المثل في المثلي و القيمة فى القيمي من أول الامر فان المستفاد من الحديث ان المأخوذ بعينه في عهدة الاخذ و لا يستفاد التفصيل منه.

و يمكن أن يقال: ان المستفاد من الحديث ان المأخوذ ما لم يرد الى مالكه يكون ضمانه على الاخذ و بعبارة اخرى: الحديث متعرض لاصل الضمان و أما ما يضمن به فالحديث ساكت عنه و لا ينطبق على القول المشهور فان المدعى ان الاخذ ضامن للبدل الواقعي و الحال ان الحديث غير متعرض لهذه الجهة.[99]

التطبيق الثاني : صلاة النافلة في السفر

اختلف الفقهاء في مسألة ثبوت صلاة النافلة الوتيرة وعدمه – سقوطها– على اقوال :

الأول : سقوطها في حال السفر واستدلوا على ذلك بعدة روايات منها: رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شيء إلاّ المغرب ثلاث»[100].

فإنّها تدلّ بإطلاقها على سقوط الوتيرة أيضا.

و موردها و إن كان خصوص صلاة النافلة بالنهار إلاّ أن عموم التعليل الواقع في الجواب يقتضي سقوط نافلة العشاء أيضا كما هو واضح.

القول الثاني : عدم السقوط واستدلوا على ذلك برواية : رواية الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السّلام في حديث قال: «و إنّما صارت العتمة مقصورة، و ليس نترك ركعتيها، لأنّ الركعتين ليستا من الخمسين، و إنّما هي زيادة في الخمسين تطوّعا، ليتمّ بهما بدل كلّ ركعة من الفريضة ركعتان من التطوّع»[101]، و يشعر بذلك رواية محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهم السّلام قال: سألته عن الصلاة تطوّعا في السفر؟ قال: «لا تصلّ قبل الركعتين و لا بعدهما شيئا نهارا»[102] .

ولا يخفى أنّ هاتين الروايتين أخصّ من الروايات الدالّة بعمومها على السقوط، فاللاّزم تخصيصها بهما و القول بسقوط نافلة الصلوات المقصورة في السفر إلاّ الوتيرة، إلاّ أنّه وقع في طريق رواية فضل بن شاذان، عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري، و علي بن محمّد بن قتيبة، و لم يثبت وثاقتهما، قال المحقّق الأردبيلي: لو لم يكن في المسألة إجماع على السقوط لعملنا على طبق رواية الفضل[103]، و قال صاحب المدارك: لو لم يكن خلل في سند الحديث لعلمنا به[104][105].

وقد ذهب السيد البروجردي الى القول تعقيباً على ما ذكر من أقوال في خصوص المسألة بقوله : " لو لم يكن إجماع و لم يكن ضعف في الحديث لكنّا نعمل به، ثمَّ لا يخفى أنّ ضعف الحديث إنّما هو من جهة الواسطتين الموجودتين بين الفضل و الصدوق، و أمّا الفضل فهو من ثقاة الأصحاب و بقي إلى زمان العسكري عليه السّلام و مات قبل وفاته بسنتين، و بقائه إلى ذلك الزمان لا يوجب خللا فيما يرويه عن الرضا عليه السّلام، لجواز أن يكون قد طال عمره كما لا يخفى.

ثمَّ إنّه عدّ في مفتاح الكرامة[106] من جملة الروايات الدالّة على عدم السقوط ما رواه الصدوق في العيون عن رجاء بن أبي الضحاك الذي صاحب مع الرضا عليه السّلام من المدينة إلى خراسان، و قال: إنّ الرواية تدلّ على أنّ الرضا عليه السّلام كان يصلّي الوتيرة في السفر. و هذا منه عجيب، لأنّه ليس في الرواية إلاّ أنّه عليه السّلام كان يأتي بنافلة الظهرين و يصلّي العشاء الآخرة أربع ركعات و يترك الوتيرة[107]. و من الواضح أن الإتيان بنافلة الظهرين و صلاة العشاء أربع ركعات إنّما هو في موارد قصد الإقامة، كما هو واضح. فالرواية تدلّ على أنّه كان يترك الوتيرة و لو مع الإتيان بالعشاء أربع ركعات، و ليس فيها من صلاة الوتيرة – و أنّه كان يفعلها – عين و لا أثر."[108]

الخاتمة ونتائج البحث

بعد ان توصل البحث الى نهايته لا ادعي اكمال كل ما يتعلق بتفاصيله فهو متشعب ولكن بقدر الاستطاعة قدمنا ما اوصلنا اليه

١- يعتبر الحديث الضعيف من الاحاديث المهمة التي تناولت مباحثاً مهمة عند العلماء .

٢- يعتبر الحديث الضعيف من المسائل التي اختلف فيها العلماء فمنهم من جوز العمل به ومنهم من لم يجوز .

٣- من أجاز العمل بالحديث الضعيف ولا سيما فيما يتعلق بالاحكام الشرعية فقد خصه بالاحكام المستحبة والمكروهة وما يترتب عليها دون الوجوب والحرمة .

٤- يعتبر الاجماع والشهرة والسيرة العقلائية والمتشرعية من اهم الأدلة على الاخذ به .

٥- فرق العلماء بين الحديث الضعيف والراوي الضعيف ولكل منهما اثر في الاعتبار وعدمه .

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم خير ما نبتدئ به

٢- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الاعتصام، دار ابن عفان- السعودية، ط١، ج٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٣- ابن صلاح، تعليقة البلقيني في مقدمة ابن صلاح، مطبوعة من مقدمة ابن صلاح.

٤- ابن علان، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الفتوحات الربّانيّة على الاذكار النواوية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤.

٥- أبو الحسن، شعرانى، المدخل إلى عذب المنهل في أصول الفقه – قم، چاپ: اول، ١٣٧٣ ش.

٦- أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذّب، مطبعة التضامن الاخوي – القاهرة، ١٣٤٤-١٣٤٧هـ.

٧- أبو عبد الله، بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، المنهل الروي، دار الفكر – دمشق، ط٢، ١٠٤٦هـ.

٨- أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، تهذيب الاحكام، مكتبة الصدوق، ج١، ط١، ١٤١٧هـ.

٩- احمد علي ثابت الخطيب البغدادي ابو بكر، الكفاية في معرفة أُصول علم الرواية، دار الهادي للنشر، ١٣٤٤هـ.

١٠- الأسترآبادي، محمد أمين بن محمد شريف. المؤلف علي بن علي الموسوي العاملي. المحقق رحمة الله الرحمتى الأراكي. ، ١٤٢٦ الهجري، الفوائد المدنية (الشواهد المكية في مداحض حجج الخيالات المدنية)، قم المقدسة، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.

١١- إسماعيل بن محمدحسين، الخواجوئي، المحقق مهدي الرجائي ، الرسائل الفقهية (خواجوئى) (رسالة في بيان علامة البلوغ)، قم المقدسة، دار الكتاب الإسلامي، ١٤١١هـ.

١٢- الآملي، الميرزا هاشم. المحرر ضياء الدين النجفي. ، ١٣٨٨ الهجري الشمسي، الاجتهاد و التقليد (آملى)، قم المقدسة، دفتر نشر نويد اسلام،

١٣- البروجردي ، حسين. حسين الواثقي, و المركز الفقهي للأئمة الأطهار (ع).

١٤- تيسير مصطلح الحديث، د. محمود الطحان، مركز الهدى للدراسات، الإسكندرية، ١٤١٥ هـ،

١٥- جلال الدين السيوطي، تدريب الراوي، مكتبة الكوثر،بيروت ، ٢٠٠٦.

١٦- الحاكم النيسابوري، معرفة علوم الحديث، دار الافاق الجديدة، ط٤، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

١٧- حجة الإسلام الشيخ علي سعيدي، موسوعة تطبيقات القواعد الفقهية ، مركز فقهى ائمه اطهار (ع) قم المقدسة، ١٤٣٧-٢٠١٥.

١٨- الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، مطبعة بهمن – قم ط١، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

١٩- الخواجوئي، إسماعيل بن محمدحسين. المحقق مهدي الرجائي. ، ١٤١١ الهجري، الرسائل الفقهية (خواجوئى) (رسالة في بيان علامة البلوغ)، قم المقدسة، دار الكتاب الإسلامي.

٢٠- الدكتور محمد عجاج الخطيب، أصول الحديث علومه ومصطلحاته، دار المعارف، ط١٠، ١٩٨٨م.

٢١- زكريا بن محمد الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، أسنى المطالب، دار الكتاب الاسلامي.

٢٢- سعيدي، علي. ، ١٣٩٤ الهجري الشمسي، موسوعة تطبيقات القواعد الفقهية، قم المقدسة، مركز فقهى ائمه اطهار (ع)،

٢٣- سيد عبد الماجد الغوري، معجم المصطلحات الحديثيّة، دار ابن كثير دمشق- بيروت، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧.
٢٤- السيد محمد العاملي، مدارك الاحكام، ج١، مهر – قم، ط١، ١٤١٠هـ.
٢٥- شريعت إصفهانى، فتح‌الله بن محمدجواد. ، ، قاعدة لا ضرر (شريعت اصفهانى) (قاعدة لا ضرر)، قم المقدسة، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.
٢٦- شمس الدين أبو عبد الله، المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة- لبنان، ط٣، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
٢٧- شمس الدين محمد بن أبي العباس، الرملي، نهاية المحتاج، دار الفكر – بيروت، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
٢٨- شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٢٩- الشهيد الثاني، الرعاية في علم الدراية (حديث)، كتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي – قم المقدسة طبع: مطبعة بهمن – قم تاريخ الطبع: ١٤٠٨ هـ ق نسخة الطبعة الثانية.
٣٠- الشيخ أحمد بن محمد الأردبيلي، مجمع الفائدة و البرهان، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ.
٣١- الشيخ الصدوق، الهداية، تحقيق: مؤسسة الإمام الهادي (ع)، ط١، ١٤١٨هـ.
٣٢- الشيخ الصدوق، علل الشرائع، مطبعة بهمن – قم ، ١٣٨٥هـ- ١٩٦٦م.
٣٣- الشيخ الصدوق، عيون أخبار الرضا (عليه السّلام) مطبعة بهمن – قم ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
٣٤- الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ط٢، مؤسسة النشر الاسلامي
٣٥- الشيخ الطبرسي، مجمع البيان، ج١، ط١، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م.
٣٦- الشيخ الطوسي، الوفاة: ٤٦٠، الاستبصار فيما اختلف فيه من الاخبار ، تحقيق وتعليق : السيد حسن الموسوي الخرسان الطبعة: الرابعة سنة الطبع: ١٣٦٣ ش، ط٤، ١٣٦٣ش.
٣٧- الشيخ الطوسي، الوفاة: ٤٦٠، عدّة الاصول ، تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمي بالطبعة: الأولى سنة الطبع: ذي الحجة ١٤١٧ – ١٣٧٦ ش ، ١٤١٧هـ-
٣٨- الشيخ الكليني، الوفاة:٣٢٩الكافي، تحقيق: تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري الطبعة: الخامسة، سنة الطبع: ١٣٦٣ ش، ط٥، ١٣٦٣ش.
٣٩- الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني، المعالم الأصول، دار الفكر – قم – شارع ارم- ت ٢٣٦٤٦، ط١، ١٣٧٤هـ.ق.
٤٠- الشيخ حسن بن زين الدين العاملي ، المعالم، مؤسسة الفقه للطباعة والنشر.

٤١– الشيخ محمد رضا، المامقاني، مقباس الهداية، نكارش – قم– ايران، ط١.

٤٢– طاهر الجزائري، توجيه النظر إلى اصول الأثر، دار رفوف للنشر، ١٩٠٩.

٤٣– طباطبايى حكيم، محمدسعيد، المحكم في أصول الفقه – قم، چاپ: اول، ١٤١٤ ق.

٤٤– الطباطبائي الحكيم، محمد سعيد، مصباح المنهاج (الطهارة)، مؤسسة المنار ، ١٤١٧ الهجري.

٤٥– عثمان بن الصلاح، الشافعي، مقدمة ابن صلاح ومحاسن الاصطلاح، دار المعارف للنشر.

٤٦– العلامة الشيخ الدكتور عبد الهادي الفضلي، أصول الحديث، مجموعة علوم القرآن والحديث، مركز الغدير، دار الباقر، النجف الاشرف، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

٤٧– علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ، المحقق: محمد الصباغ ، الناشر: دار الأمانة / مؤسسة الرسالة – بيروت.

٤٨– اللجنة العلمية في مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام. مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام. قسم التحقيق و النشر، و محمد جواد الفاضل اللنكراني. الإعداد محمدمهدي الجواهري، موسوعة ردّ الشبهات الفقهية المعاصرة (الحدود)، قم المقدسة، مركز فقهى ائمه اطهار (ع).

٤٩– محمد الفاضل الموحدي اللنكراني. ، ١٤٢٠ الهجري، نهاية التقرير في مباحث الصلاة، قم المقدسة، مركز فقه الأئمة الأطهار (عليهم السلام).

٥٠– محمد أمين، ابن عابدين، حاشية رد المحتار، على الدر المختار، دار الفكر للطباعة– لبنان، ط٢، ١٣٨٦هـ–١٩٦٦م.

٥١– محمد بن عبد الله بن علي الخرشي، خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، حاشية الخرشي، دار الفكر للطباعة– لبنان، ط١.

٥٢– محمد جواد الحسيني العاملي، مفتاح الكرامة، مؤسسة النشر الاسلامي، ط١، ١٤١٩هـ.

٥٣– محمد جواد مغنية، الشيعة في الميزان، دار الشروق بيروت: ص. ب: ٨٠٦٤ هاتف: ٢٢٣٨٣٨ برقيا: دار شروق القاهرة: ١٦ شارع جواد حسني هاتف: ٥١٢١٤ برقيا: شروق القاهرة

٥٤– محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، الكشاف، ج١، ١٣٨٥هـ–١٩٦٦م.

٥٥– مرتضى بن محمد أمين الأنصاري،تقي، الطباطبائي القمي، عمدة المطالب في التعليق على المكاسب، قم المقدسة، محلاتى،١٤١٣هـ.

٥٦– مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري : صحيح مسلم ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، مع الكتاب : تعليق محمد فؤاد عبد الباقي .

٥٧– مصطفى العدوي، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، الباعث الحثيث اختصار علوم الحديث، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ٢٠١٥.

٥٨– المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية– مصر، ط٤، ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م.

٥٩– الميرزا النوري، مستدرك الوسائل، ج١، ط١، ١٤٠٨هـ– ١٩٨٧م.

٦٠– ناظم محمد سلطان، قواعد وفوائد من الأربعين للنووي، دار ابن حزم بيروت – لبنان، ط٧، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٦١– النجاشي، رجال النجاشي، ط٥، ١٤١٦هـ.

٦٢– هاشم معروف الحسني، دراسات في الحديث والمحدثين، ط٢، ١٣٩٨هـ–١٩٧٨م.

٦٣– هلال، هيثم، معجم مصطلح الأصول – بيروت، چاپ: ط١، ١٤٢٤ ق.

٦٤– يحيى بن شرف النووي ، الأذكار النووية، الطبعة جديدة ومنقحة ومصححة، ١٤١٤هـ–١٩٩٤م.

[1]) الشهيد الثاني، الرعاية في علم الدراية (حديث)، ص٤٩، كتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي – قم المقدسة طبع: مطبعة بهمن – قم تاريخ الطبع: ١٤٠٨ هـ ق العدد: ١٠٠٠ نسخة الطبعة الثانية.

[2]) العلامة الشيخ الدكتور عبد الهادي الفضلي، أصول الحديث، ص ١٤٣.

[3]) الدراية ١٩والمعالم ٣٦٧.

[4]) الدراية ، ص٢١.

[5]) الشيخ العاملي، المعالم، ص ٣٦٧.

[6]) تيسير مصطلح الحديث ص (٦٣).

[7]) التعليقات الأثرية ص (٣٣) وانظر تدريب الراوي (١/ ١٧٩).

[8]) سورة الضحى، الاية ١١.

[9]) الدكتور محمد عجاج الخطيب، أصول الحديث علومه ومصطلحاته، ص٣٣٧.

[10]) العلامة الشيخ الدكتور عبد الهادي الفضلي، أصول الحديث، ص ١٤٧.

[11] الآملي، الميرزا هاشم. المحرر ضياء الدين النجفي. ، ١٣٨٨ الهجري الشمسي، الاجتهاد و التقليد (آملی)، قم المقدسة، دفتر نشر نويد اسلام، الصفحة: ٤٨

[12] الطباطبائي الحكيم، محمد سعيد. ، ١٤١٧ الهجري، مصباح المنهاج (الطهارة)، [بلا مكان]، مؤسسة المنار، الجزء: ١، الصفحة: ٤٧٤

[13]) د. محمود الطحان، تيسير مصطلح الحديث، مركز الهدى للدراسات، الإسكندرية، ١٤١٥ هـ، ص١٧.

[14] اللجنة العلمية في مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام. مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام. قسم التحقيق و النشر, و محمد جواد الفاضل اللنكراني. الإعداد محمدمهدي الجواهري. ، ، موسوعة ردّ الشبهات الفقهية المعاصرة (الحدود)، قم المقدسة، مركز فقهى ائمه اطهار (ع)، الجزء: ١، الصفحة: ٢٨٥

[15] هلال، هيثم، معجم مصطلح الأصول - بيروت، چاپ: اول، ١٤٢٤ ق.

[16] محمد جواد مغنية، الشيعة في الميزان، ص ٣١٩–٣٢٠.

[17]) محمد جواد مغنية، الشيعة في الميزان، ص ٣١٩–٣٢٠.

[18] الأسترآبادي،محمد أمين بن محمد شريف. المؤلف علي بن علي الموسوي العاملي. المحقق رحمة الله الرحمتی الأراكي. ، ١٤٢٦ الهجري، الفوائد المدنية (الشواهد المكية في مداحض حجج الخيالات المدنية)، قم المقدسة، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي، الصفحة: ٣٥٩

[19] الأسترآبادي،محمد أمين بن محمد شريف. المؤلف علي بن علي الموسوي العاملي. المحقق رحمة الله الرحمتی الأراكي. ، ١٤٢٦ الهجري، الفوائد المدنية (الشواهد المكية في مداحض حجج الخيالات المدنية)، قم المقدسة، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي، الصفحة: ٣٥٩

[20] عدّة الاصول: ١٢٦، ٣٥٠.
[21] الأسترآبادي،محمد أمين بن محمد شريف. المؤلف علي بن علي الموسوي العاملي. المحقق رحمة الله الرحمتى الأراكي. ، ١٤٢٦ الهجري، الفوائد المدنية (الشواهد المكية في مداحض حجج الخيالات المدنية)، قم المقدسة، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي، الصفحة: ٣٦١
[22] هلال، هيثم، معجم مصطلح الأصول - بيروت، چاپ: اول، ١٤٢٤ ق.
[23]) الدكتور محمد عجاج الخطيب، أصول الحديث علومه ومصطلحاته، ص٣٣٧-٣٣٨.
[24]) الدكتور محمد عجاج الخطيب، أصول الحديث علومه ومصطلحاته، ص ٣٣٩.
[25]) الباحث الحثيث، اختصار علوم الحديث، ص٥٤-٥٥.
[26]) الحاكم النيسابوري، معرفة علوم الحديث، ص٢٧.
[27]) الدكتور محمد عجاج الخطيب، أصول الحديث علومه ومصطلحاته، ص ٣٤٠.
[28]) الدكتور محمد عجاج الخطيب، أصول الحديث علومه ومصطلحاته، ص ٣٤٢-٣٤٣.
[29]) الدكتور محمد عجاج الخطيب، ٠أصول الحديث علومه ومصطلحاته، ص ٣٤٤.
[30]) اختصار علوم الحديث، ص ٧٩.
[31]) الدكتور محمد عجاج الخطيب، أصول الحديث علومه ومصطلحاته، ص ٣٤٦.
[32]) الشهيد الثاني، الرعاية في علم الدراية، ص١١٥.
[33]) الحسني، دراسات في الكافي والصحيح ص٥١.
[34]) الشهيد الثاني، الرعاية في علم الدراية، ص١١٥.
[35] تدريب الراوي ٢٥٢:١، معجم المصطلحات الحديثيّة: ٤٥٧.
[36] تيسير مصطلح الحديث: ٦٥.
[37] الكفاية في علم الرواية: ١٣٤، الحديث الضعيف: ٢٧٦-٢٧٧.
[38] الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة: ٣١٥.
[39] كتاب الأذكار للنووي: ٨، الفتوحات الربّانيّة ٨٢:١.
[40] المجموع شرح المهذّب ١٩٠:٨.
[41] مواهب الجليل ٢٥:١.
[42] مقدّمة فتح الباري: ٦٢١.
[43] سعيدي، علي. ، ١٣٩٤ الهجري الشمسي، موسوعة تطبيقات القواعد الفقهية، قم المقدسة، مركز فقهى ائمه اطهار (ع)، الجزء: ٢، الصفحة: ١٠٣
[44] مقدّمة صحيح مسلم بشرح النووي: ٤٠٥.
[45] تدريب الراوي ٢٥٢:١، توجيه النظر إلى اصول الأثر: ٢٩٧.
[46] الاعتصام للشاطبي: ١٨٣-١٨٤.
[47] الاعتصام للشاطبي: ٦٠.
[48] الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، للخطيب البغدادي ٣٢٦:١-٣٢٨، الرقم ٣٧٠-٣٧٤.
[49] المجموع شرح المهذّب ٩٣:١.
[50]) المامقاني، مقباس الهداية، ج ١، ص ١٤٦؛ الشهيد الثاني، البداية في علم الدراية، ص ٢٤.
[51]) ابن صلاح، معرفة أنواع علم الحديث، ص ١١١ - ١١٢.
[52] (ابن جَماعة، المنهل الروي، ص ٣٨.
[53]) الشهيد الثاني، البداية في علم الدراية، ص ٢٤.
[54]) المامقاني، مقباس الهداية، ج ١، ص ٢٤٧.
[55]) البداية في علم الدراية، الشهيد العاملي الثاني، ص ٣٤-٣٩
[56]) المامقاني، مقباس الهدية، ج ١، ص ٢٤٦ - ٢٩٢.
[57]) ابن صلاح، مقدمة ابن صلاح ومحاسن الاصطلاح، ص ١٨٨
[58]) ابن صلاح، تعليقة البلقيني في مقدمة ابن صلاح، مطبوعة من مقدمة ابن صلاح، ص ١٨٨.

[59]) الشهيد الثاني، الرعاية في علم الدراية، ص٨٦.
[60]) الدكتور عبد الهادي الفضلي، أصول الحديث، ص١١٤.
[61]) الدكتور عبد الهادي الفضلي، أصول الحديث، ص١١٨.
[62]) المصدر نفسه، ص١٢٣.
[63]) الكشاف ٥٨٤/١.
[64]) مجمع البيان مج ١ ج ٥ ص ٣٠٠.
[65]) الشيخ الصدوق: مقباس الهداية ٢ / ٣٠٣.
[66]) الشهيد الثاني، الرعاية في علم الدراية، ص٨٦.
[67]) الدكتور عبد الهادي الفضلي، أصول الحديث، ص١٣٠.
[68]) الدكتور عبد الهادي الفضلي، أصول الحديث، ص ١٣٠-١٣٢.
[69] الحجرات: ٦.
[70] طباطبايي حكيم، محمدسعيد، المحكم في أصول الفقه - قم، چاپ: اول، ١٤١٤ ق.
[71] شعراني، ابوالحسن، المدخل إلى عذب المنهل في أصول الفقه - قم، چاپ: اول، ١٣٧٣ ش.
[72] البحراني، يوسف بن أحمد. المحقق محمد تقي الإيرواني, و عبدالرزاق المقرم. المقدِّم عبد العزيز الطباطبائي. ، ١٣٦٣ الهجري الشمسي، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، قم المقدسة، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي، الجزء: ٤، الصفحة: ١٩٧
[73] سورة الحجرات. الآية ٦.
[74] البحراني، يوسف بن أحمد. المحقق محمد تقي الإيرواني, و عبدالرزاق المقرم. المقدِّم عبد العزيز الطباطبائي. ، ١٣٦٣ الهجري الشمسي، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، قم المقدسة، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي، الجزء: ٤، الصفحة: ١٩٩
[75] سورة الحجرات. الآية ٦.
[76] البحراني، يوسف بن أحمد. المحقق محمد تقي الإيرواني, و عبدالرزاق المقرم. المقدِّم عبد العزيز الطباطبائي. ، ١٣٦٣ الهجري الشمسي، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، قم المقدسة، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي، الجزء: ٤، الصفحة: ٢٠٠
[77] البحراني، يوسف بن أحمد. المحقق محمد تقي الإيرواني, و عبدالرزاق المقرم. المقدِّم عبد العزيز الطباطبائي. ، ١٣٦٣ الهجري الشمسي، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، قم المقدسة، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي، الجزء: ٤، الصفحة: ٢٠١
[78] مغني المحتاج ٦٢:١، قواعد وفوائد من الأربعين النوويّة: ٢٠.
[79] نهاية المحتاج ١٩٧:١.
[80] سعيدي، علي. ، ١٣٩٤ الهجري الشمسي، موسوعة تطبيقات القواعد الفقهية، قم المقدسة، مركز فقهى ائمه اطهار (ع)، الجزء: ٢، الصفحة: ١١٥
[81] حكى عنه في الفتوحات الربّانيّة ٨٢:١، قواعد وفوائد من الأربعين للنووي: ١٤.
[82] المجموع شرح المهذّب ١٩٠:٨.
[83] حاشية الخرشي ٥٠:١.
[84] مواهب الجليل ٢٥:١.
[85] حاشية ردّ المحتار ١٢٨:١.
[86] حكاه في حاشية ردّ المحتار ١٢٨:١.
[87] المجموع شرح المهذّب ١١٣:٢-١١٤، أسنى المطالب ٤٥:١، مغنى المحتاج ٤٠:١.
[88] مقدّمة صحيح مسلم بشرح النووي: ٤٠٥.
[89] شريعت إصفهانى، فتح‌الله بن محمدجواد. ، ، قاعدة لا ضرر (شريعت اصفهانى) (قاعدة لا ضرر)، قم المقدسة، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي، الصفحة: ٣٢
[90] شريعت إصفهانى، فتح‌الله بن محمدجواد. ، ، قاعدة لا ضرر (شريعت اصفهانى) (قاعدة لا ضرر)، قم المقدسة، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي، الصفحة: ٣٣
[91] شريعت إصفهانى، فتح‌الله بن محمدجواد. ، ، قاعدة لا ضرر (شريعت اصفهانى) (قاعدة لا ضرر)، قم المقدسة، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي، الصفحة: ٣٤
[92] شريعت إصفهانى، فتح‌الله بن محمدجواد. ، ، قاعدة لا ضرر (شريعت اصفهانى) (قاعدة لا ضرر)، قم المقدسة، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي، الصفحة: ٣٥

[93] فروع الكافي ٧/١٩٧-١٩٨، ح ١.
[94] فروع الكافي ٧/١٩٨، ح ٢.
[95] الخواجوئي، إسماعيل بن محمدحسين. المحقق مهدي الرجائي. ، ١٤١١ الهجري، الرسائل الفقهية (خواجوئى) (رسالة في بيان علامة البلوغ)، قم المقدسة، دار الكتاب الإسلامي، الجزء: ٢، الصفحة: ٢٩٧
[96] تهذيب الاحكام ٢/٣٨٠-٣٨١.
[97] الاستبصار ١/٤٠٩.
[98] مستدرك الوسائل الباب ١ من أبواب الغصب الحديث: ٤.
[99] الطباطبائي القمي، تقي. المؤلف مرتضى بن محمد أمين الأنصاري. ، ١٤١٣ الهجري، عمدة المطالب في التعليق على المكاسب، قم المقدسة، محلاتى، الجزء: ٢، الصفحة: ١٤٤
[100] التهذيب ٢:١٣ ح ٣١، الاستبصار ١:٢٢٠ ح ٧٧٨، الوسائل ٨:٥٠٥. أبواب صلاة المسافر ب ١٦ ح ٢.
[101] الفقيه ١:٢٩٠ ح ١٣٢٠، علل الشرائع: ٢٦٧، عيون أخبار الرضا عليه السّلام ٢:١١٣، الوسائل ٤:٩٥. أبواب أعداد الفرائض ب ٢٩ ح ٣.
[102] التهذيب ٢:١٤ ح ٣٢، الوسائل ٤:٨١. أبواب أعداد الفرائض ب ٢١ ح ١.
[103] مجمع الفائدة و البرهان ٢:٨.
[104] مدارك الاحكام ٣:٢٧.
[105] البروجردي ، حسين. حسين الواثقي, و المركز الفقهي للأئمة الأطهار(ع). المحرر محمد الفاضل الموحدي اللنكراني. ، ١٤٢٠ الهجري، نهاية التقرير في مباحث الصلاة، قم المقدسة، مركز فقه الأئمة الأطهار (عليهم السلام)، الجزء: ١، الصفحة: ٦٢
[106] مفتاح الكرامة ٢:١١.
[107] عيون أخبار الرضا عليه السّلام ٢:١٨١ ح ١٨٠، الوسائل ٤:٥٥. أبواب أعداد الفرائض ب ١٣ ح ٢٤.
[108] البروجردي ، حسين. حسين الواثقي, و المركز الفقهي للأئمة الأطهار(ع). المحرر محمد الفاضل الموحدي اللنكراني. ، ١٤٢٠ الهجري، نهاية التقرير في مباحث الصلاة، قم المقدسة، مركز فقه الأئمة الأطهار (عليهم السلام)، الجزء: ١، الصفحة: ٦٣